القطوف الدانية في أحكام القتل والقصاص والدية

أبحاث فقهية مقارنة

دكتور
علي بن محمد بن رمضان
أستاذ الفقه المقارن

دكتورة
آمال أنور
مدرس الفقه المقارن

جامعة الأزهر
١٤٢٥هـ - ٢٠٠٥م

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الحكيم فى قضائه ، العادل فى جزائـه ، القـائل فـى محكم كتابه ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعدله عذابا عظيما ﴾ (١)

والصلاة والسلام على محمـد بن عبد الله ، خير من حكم فعدل ، وقضى فأقسط ، قال وهو الصادق المصدوق ﴿ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث ، الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴾ (٢) فصل اللهم عليه ، وعلى صحابته وقرابتـه والتـابعين وعلى العلماء العاملين ، والأئمة المجتهدين ، ومقلديهـم بإحسـان إلى يوم الدين وبعد :

فإن قتل النفس البشرية من أعظم الكبـائر ، وأخطر الموبقـات المهلكات ، فقد روى أبو هريرة ﷺ أن رسـول الله ﷺ قـال : ﴿ اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل يارسول الله وما هى ؟ قال : الشرك بـالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حرم الله إلا بـالحق ، وأكـل مـال اليتيـم ، أكل الربا ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغـافلات المؤمنات ﴾ (٣) والله تعالى جعل الإنسان خليفة فـى الأرض ، ووضـع فيـه

---

(١) سورة النساء الآية ٩٣ .

(٢) صحيح مسلم جـ ١١ /٦٦٤

(٣) متفق عليه .

من الخواص ما لم يضع في غيره من المخلوقات ، فهو مزيج من العقل والشهوة ، يسمو به عقله إلى أحسن تقويم ، وتهبط به شهواته إلى أسفل سافلين ، وقد تعهده الله جلت قدرته بالرعاية والعناية والمحافظة عليه فقال ﷺ ﴿ الإنسان بنيان الله ملعون من هدم بنيانه ﴾ وجعل وزر من قتل نفسا بغير حق كالذى قتل الناس جميعا لا فرق عنده بين نفس ونفس حيث قال تعالى ﴿ من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ﴾ (١)

وهذه بحوث فى الجرائم المختلفة وعقوباتها فى الفقه الإسلامى المفترى عليه بالقصور والتخلف عرضناها ليقف القارئ على مدى عظمة القوانين الربانية التى تتناول علاج المجتمع من الجريمة وشؤمها .

والله تعالى أسأل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم إنه نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أ . د / على محمد رمضان
رئيس قسم الفقه المقارن سابقا

---

(١) سورة المائدة الآية ٣٢ .

الفصل التمهيدى

يشتمل على :

المبحث الأول : الجناية والجريمة فى اللغة والشريعة الإسلامية .

المبحث الثانى : العقوبات وأنواعها فى الشريعة الإسلامية .

المبحث الثالث : الأسس العامة التى تقوم عليها شرعية العقوبات

المبحث الأول
الجناية والجريمة فى اللغة والشريعة الإسلامية

١ - الجناية فى اللغة :

الجناية : مصدر ، فعله جنى ، تقول : جنيت الذنب أجنيه جناية ، أى جمعته وضممته إلى ، وجمعت وإن كانت مصدرا لاختلاف أنواعها فإنها قد تكون فى النفس ، وفى الأطراف ، وقد تكون عمدا ، وقد تكون خطأ ، والجمع جنايات [١]

وهى عبارة عن اسم جامع لما يجنيه المرء من شر ، وما يكتسبه من إثم تسمية للمفعول بالمصدر [٢]

وقيل : هى الجرم بما يستوجب العقاب شرعا [٣]

ففي الحديث الشريف ﴿ لا يجنى جان إلا على نفسه ﴾ [٤]

والمعنى ألا يطالب الإنسان بجناية غيره من أقاربه أومن غيرهم ، قال تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ [٥]

---

(١) القاموس المحيط للفيروز أبادى جـ ٤ / ٣١٣ ، سبل السلام جـ ٣ / ٢٣١

(٢) مجمع الأنهر لداماد افندى جـ ٢ /٦١٤

(٣) مختار الصحاح لأبى بكر الرازى ص ١١٤ ط ١٣٤٠ هـ .

(٤) سنن ابن ماجه جـ ٢ / ٨٩٠

(٥) سورة الإسراء الآية ١٥ .

واسم الفاعل منها : جان للمذكر والجمع جناة وجناء ، وجانية للمؤنث والجمع جانيات وجوان [١]

الجناية في اصطلاح الفقهاء :

هي اسم لفعل محرم شرعا حل بمال أونفس أو غيرهما [٢] فالفعل المحرم الذى يعاقب عليه المشرع يسمى جناية سواء وقع على نفس الآدمي ، أو عرضه ، أودينه أو غير ذلك ، وسواء كان هذاالفعل في صورته الإيجابية كالاتيان بما نهى الله عنه ، أو في صورته السلبية كعدم الاتيان بما أمر الله به [٣] إلا أن بعض الفقهاء خص الاعتداء على المال باسم الغصب أو السرقة أو الاتلاف ، والاعتداء على النفس باسم الجناية [٤] ولكن المعول عليه في التقسيم عند أكثرهم أن الجناية هي : الاعتداء على نفس الإنسان بما يوجب قصاصا ، أو مالا ، أو كفارة ، وأما فيما عدا ذلك من الاعتداءات فإنها تسمى حدودا أو تعازير [٥]

---

(١) لسان العرب لابن منظور جـ ١٨ / ١٦٧

(٢) تبيين الحقائق للزيلعي جـ ٦ /٩٧ ، البحر الرائق لابن نجيم جـ ٨/٢٨٦

(٣) الجنايات في الشريعة الإسلامية ، د. حسن الشاذلي ص ٢٣ بتصرف .

(٤) كشاف القناع جـ ٣/٣٣٢ ، الشرح الكبير مع المغني ٩/٣١٨

(٥) حاشية الدسوقي جـ ٤/٢٤٢

والذى حدا بالفقهاء إلى التمييز بين الجرائم وبعضها بإطلاق اسم الجناية على الاعتداء الواقع على النفس ، وأما غيره فقد عنونوا له بالحدود أوالتعازير ، هو الخصائص المتغايرة بين العقوبات .فالحدود لا يجرى فيها صلح ولا عفو ولا إبراء ولا شفاعة ولا توارث ، بل لا بد من تطبيق العقوبة فيها [١] لكونها من حقوق الله تعالى ، عكس القصاص الذى حق العبد فيه غالب فيجرى فيه الصلح والعفو والشفاعة ، كما يجرى هذا التغاير حتى فى إثبات الجريمة وفى تأثير التوبة فيها [٢]

٢ - الجريمة فى اللغة :

الجرم والجريمة لغة : الذنب ، واشتق منه جرم ، وأجرم واجترم ، وجرم أيضا : كسب وبابهما ضرب ، قال تعالى ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا﴾ [٣]

أى لا يحملنكم بغض قوم أو لا يكسبنكم ، وقال تعالى ﴿قل لا تسألون عما أجرمنا﴾ [٤] أى عما اكتسبنا ، والإجرام :

---

(١) وآية ذلك حديث المرأة المخزومية التى سرقت .

(٢) د / حسن الشاذلى ، المرجع السابق ، ص ٢٥

(٣) سورة المائدة الآية ٨

(٤) سورة سبأ الآية ٢٥

مصدر أجرم وهو اقتراف الذنب ، قال تعالى : ﴿ قل إن افتريته فعلى إجرامي ﴾ [١] أي عقوبة إجرامي ، أو جزاء إجرامي .

فالجرم يستعمل بمعنى الذنب ، ويستعمل بمعنى الكسب الآثم

٣ - **الجريمة في اصطلاح الفقهاء :**

الجرائم في الشرع : هي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير ، ولها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ، ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجيه الأحكام الشرعية [٢]

والجريمة بهذا المعنى إنما تكون إذا شرع الله تعالى للمحظور عقوبة وما لم يشرع له عقوبة لا يسمى جريمة .

فالمحظورات الشرعية : هي عصيان أوامر الله ونواهيه ، فإن كان العصيان في الأوامر كانت الجرائم سلبية كترك الصلاة ، ومنع الزكاة ، وإن كان العصيان في النواهي كانت الجرائم إيجابية كالقتل والسرقة .

والحدود زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب المحظور

---

(١) سورة هود الآية ٣٥

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢١٩

وترك المأمور لما فى الطبع من مغالبة الشهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة ، فجعل الله تعالى من زواجر الحدود ما يردع به ذا الجهالة حذرا من ألم العقاب ، وخيفة من نكال الفضيحة ليكون ما حظر من محارمه ممنوعا ، وما أمر به من الفروض متبوعا فتكون المصلحة أعم والتكليف أتم (١)

وعلى هذا إذا غض النظر عما تعارف عليه بعض الفقهاء من إطلاق لفظ الجناية على بعض الجرائم دون بعض أمكن القول بأن لفظ الجناية فى الاصطلاح الفقهى مرادف للفظ الجريمة (٢)

٣ - **المتهم** :

المتهم فى اللغة اسم مفعول من اتهم على وزن افتعل تقول : اتهمت فلانا أى أدخلت التهمة عليه .

يقول ابن سيده : التهمة (بفتح الهاء) الظن ، تاؤه مبدلة من واو كما أبدلوها فى تخمة ،ويقول أبوزيد : التهمة (بسكون الهاء) الوهم تاؤه مبدلة من واو واتهمته : ظننت فيه (٣)

---

(١) د : حسن الشاذلى ص ١٣ المرجع السابق .

(٢) الجرائم للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٣

(٣) لسان العرب جـ ٤٩٣٤/٦ ، الجامع لأحكام القرآن جـ ٣٣١/١٦

أماالمتهم في الاصطلاح الفقهي : فلم يعن الفقهاء بوضع حد للمتهم يبين حقيقته ويكشف عن معناه ، ربما لوضوح معناه في اللغة ، إلا ما جاء عن ابن القيم في معرض كلامه عن أقسام الدعاوى ما يمكن التعريج عليه في التعريف فيقول : (أما دعوى التهمة هي أن ما يدعى فعلا محرما على المطلوب يوجب عقابه) [1]

فيؤخذ منه أن المتهم : هومن توافرت ضده أدلة أو قرائن كافية بأنه ارتكب الفعل المحرم شرعا ، فيتوجه الاتهام إليه بتحريك الدعوى الجنائية ضده .

٤ - المجني عليه :

لم أجد أيضا بين الفقهاء من اعتنى بوضع حد يبين حقيقة المجني عليه ، وقد يكون ذلك راجعا - كما قلت آنفا - إلى شدة وضوحه بينهم إلا أن بعض المعاصرين حاولوا ذلك فقالوا :المجني عليه : هو الشخص الذى قصد بارتكاب الجريمة الإضرار به أساسا وإن لم يصبه ضرر ، أو تعدى الضرر إلى غيره من الأفراد [2]

---

(١) الطرق الحكمية لابن القيم ص ٩٣

(٢) الاتهام الفردى د / عبد الوهاب عشماوى ص ٢٨٩

ولكن يلاحظ على التعريف أنه غير جامع لجريمة الخطأ والتى لا يتوافر فيها القصد الجنائى بينما التعريف يعتمده .

وعلى ذلك يمكن أن يقال المجنى عليه : هو الشخص الذى وقع عليه الفعل المحرم شرعا فيشمل كل المحظورات التى نهى الشارع عنها ، والتى هى حقيقة الجريمة فى الشرع .

٥ - **الدعوى الجنائية** :

الدعوى بألف التأنيث مشتقة من الدعاء وهو الطلب [١] ، والمراد بها : قول يقصد بها الإنسان إيجاب حق على غيره [٢] إلا أن الاسم يتناول من ليست له حجة ، ولذلك يسمى المدعى قبل إقامة البينة مدعيا ، وبعد الإثبات محقا ، فمسيلمة الكذاب مدعيا وصاحب المعجزة محقا [٣]

وتطلق ويراد منها عدة معان أهمها :

١ - الطلب والتمنى : كما فى قوله تعالى ﴿ **لهم فيها فاكهة ولهم مايدعون** ﴾ [٤]

٢ - تطلق على الدعاء كما فى قوله تعالى ﴿ **وآخر**

---

(١) التعريف للجرجانى ص ١٠٤ .

(٢) لسان العرب جـ ١٨ / ٢٨١

(٣) المبسوط للسرخسي جـ ٢٩/١٧

(٤) سورة يس الآية ٥٧

دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ (١)

٣ ـ كما تطلق على الزعم بوقوع واقعة ، أووجود حق كما في قوله ﷺ ﴿ لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه ﴾ (٢)

أما الدعوى فيالاصطلاح الفقهي فهي : قول مقبول عند القاضي يقصد به الشخص طلب حق معلوم قبل غيره ، أودفعه عن حق نفسه ﴾ (٣)

وعلى ضوء التعريف السابق يمكن أن نقول إن الدعوى الجنائية هي : مطالبة مقبولة من إنسان لدى القضاء تجاه متهم للفصل في مدى نسبة فعل محرم إليه شرعا ، وإقرار الحق في عقابه عند الثبوت .

---

(١) سورة يونس الآية ١٠

(٢) فتح البارى شرح صحيح البخارى حـ ١٢ / ١٩٩

(٣) البحر الرائق حـ ٧/٢٠٩ ، رد المحتار حـ ٥/٤٥١

المبحث الثاني
العقوبات وأنواعها في الشريعة الإسلامية

العقوبة في اللغة : هي ما وقع من جزاء على ذنب ارتكبه الإنسان ، ولعل الوجه في تسميتها عقوبة أنها تعقب اقتراف الذنب وتتلوه ، وقد يطلق على العقوبة أنها الجزاء ، فيقال جزى فلان فلانا بما صنع ، ويقال جازاه أيضا .

والحق أن الجزاء كما يكون على الشر يكون أيضا على الخير ، أما العقوبة فلا تكون إلا على فعل محظور [١]

العقوبة في اصطلاح الفقهاء :

هي جزاء مادى أو معنوى مفروض سلفا لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع ،مبين مقداره في الحدود والقصاص ، ومتروك تقديره في التعزير ، وضعه الشارع لعقاب مرتكبي المحظور لايلامهم على ارتكابه وردعهم من العود إليه وردع غيرهم من الإقدام عليه [٢].

فتشريع العقوبات وأقامتها أمر توجبه مصلحة الأفراد والجماعات لأن جميع البشر لا يختلفون في ضرورة وجودها ،

---

(١) د/ حسن الشاذلى ص ٢٩ المرجع السابق .

(٢) الجنايات في الشريعة الاسلامية د/ محمد رشدى إسماعيل ص ١٩٧

انتشار الفساد ، وسدا لأبواب المضار ، ففى تشريعها جلب المنافع ودرء المفاسد .

فمفاسد القتل عمدا وعدوانا لا يمكن عدها ، ولا حصر نتائجها من ازهاق الروح بل قد تتلوهاأوراح وضياع عائل ومعول وذهاب حلقة من حلقات الفكر كما هو هدم للأمن والاستقرار .

ومفاسد الزنا أيضا لا تخفى على عاقل فهو ضياع للذرية واشتباه للأنساب وإهدار لماء الرجل ، وقد يدخل فى الأسرة من هو ليس فيها أو يخرج منها من هو منها .

وكذا مفاسد الشرب والتى تتمثل فى زوال العقل وبعده عن التعرف على حقائق الأشياء ، كما أن فيه ضياع الأموال والأهل والذرية ، ومفاسد أخذ المال ظلما وعدوانا فيه ضياع لجهد العاملين وتقويض لآمالهم التى يسعون لها .

وقبح هذه الأمور جميعها مستقر فى العقول والفطر السليمة لذا أجمعت الشرائع قاطبة على المحافظة على الكليات الخمس فلم تبح شريعه من الشرائع التعرض لأمر الدين ، أو النفس ، أو

العقل أو العرض أوالمال بل كل الشرائع قررت العقوبات لمن يتعرض لها بأذى .

ولعل الحكمة من تشريع العقوبات كما نقلها الكمال بن الهمام عن بعض مشايخه أنها موانع قبل الفعل ، زواجر بعده أى أن العلم بشرعية العقوبة يمنع الإقدام على ارتكاب الفعل المحظور وإيقاع العقوبة بعد ارتكاب المحظور يمنع من العود إليه ،لذا حث الرسول ﷺ على إقامة العقوبة وتطبيقها فقال : ﴿ حد يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا أربعين صباحا ﴾ رواه ابن ماجه والنسائى عن أبى هريرة .

فالعقوبة ليست غاية فى الإسلام ، وإنما هى وسيلة لكف المجرم عن شؤم الجريمة وشرها ، وحماية مصلحة الجماعة لذا كان هدفها هو مصلحة الجماعة ، واستقرار الأمن العام ، فإذا اقتضت مصلحة الجماعة تشديد العقوبة شددت ، وإذااقتضت التخفيف خففت ، وقد بين الله تبارك وتعالى حد مصلحة الجماعة فى الحدود والقصاص كما سيتضح بعد ذلك وترك التقدير فى عقوبات التعزير لمجتهدى الأمة يقدرونها بما يصلح حال الجماعة فى كل عصر .

أنواع العقوبات في الشريعة الإسلامية :

العقوبات التى قررها الشارع الحكيم على الجرائم نوعان :

عقوبات أخروية عقوبات دنيوية

العقوبات الأخروية :

كماأن الجزاء على الإحسان أخروي ودنيوى كانت العقوبة على الجريمة أخروية ودنيوية ؛ لأن الدين الإسلامى عقيدة وشريعة وهما مرتبطان لا ينفكان قوامهما التوحيد ، فالعاطى والمجازى والمعاقب هو الله سبحانه وتعالى فهو الذي يعلم السر وأخفى ، وقد وعد الله من أحسن بالحسنى فى الدنيا بانشراح صدره ، واطمئنان نفسه وستر ذريته من بعده ، وتفريج كربه فى الدنيا بقضاء حاجته ، وفى الآخرة بجنات تجرى من تحتها الأنهار .وما وعد به تعالى فى الدنيا نراه ونلحظه محققا فى المتقين قال الله تعالى :﴿ **ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه** ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ **ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا** ﴾ (٢)

---

(١) سورة الطلاق الآية ٣

(٢) سورة الطلاق الآية ٤

وقال جل شأنه : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا ﴾ [١]

والعقوبة الأخروية التى نتكلم عنها تتمثل فى العذاب الأليم فى الدار الآخرة بنار جهنم - والعياذ بالله - يتولى توقيعها المولى عز وجل بعد محاكمة عادلة على رؤوس الأشهاد ، فيخرج لكل إنسان كتاب أعماله فى حياته الدنيا وقد سطر فيه كل ما هو خير وشر قد فعله ، قال تعالى : ﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا ، اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا ﴾ [٢]

وقد بين المولى سبحانه أن الجرائم التى بسببها يكون الإثم والعذاب الأليم قسمين :

١ - كبائر ، ٢ - صغائر

وأنه لا نجاة من العقوبة على اقتراف الإثم إلا بالتوبة النصوح ، ورد المظالم إلى أهلها ما أمكن الرد ، أو طلب السماح من المظلوم فيما يكون السماح فيه ، أو الاستغفار للمظلوم والدعاء له إذا كانت المظلمة لا يمكن ردها أو السماح فيها كالاعتداء على الأعراض .

---

(١) سورة النساء الآية ٩

(٢) سورة الأسراء الآيتان ١٣ ، ١٤

وقد وعد الله التائبين توبة نصوحا بقبول توبتهم ، وغفران ذنوبهم قال تعالى : ﴿ إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ﴾ [1]

ومن أعظم الكبائر التى توجب العذاب بالنار :

١ - قتل النفس المعصومة بغير حق ، وعقوبتها الخلود فى النار قا ل تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾ [2]

٢ - الزنا : وعقوبته الخلود فى النار أيضا ، قال تعالى ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ﴾ [3]

٣ - أكل المال بالباطل ، والرشوة ، والسرقة ، والغصب ، والاحتيال ، وعقو ق الوالدين ، والغيبة والنميمة ،وسوء الجوار ، وتتبع عورات الناس ، وشرب المسكرات ، وشهادة الزور ، وترك الفرائض وعدم أدائها .[4]

---

(١) سورة الفرقان الآية ٧٠

(٢) سورة النساء الآية ٩٤

(٣) سورة الفرقان الآية ٦٩

(٤) الجنايات فى الشريعة الإسلامية د / محمد رشدى إسماعيل .

العقوبات الدنيوية وأنواعها :

العقوبات الدنيوية : هى الجزاء المادى الذى يوقع على الجانى لإيلامه وزجره وزجر غيره عن ارتكاب المحظور .

وهذه العقوبات هى جزاء دنيوى لمن انكشف جرمه ، وهى إما مقدرة من قبل الشارع الحكيم وهى عقوبات جرائم القصاص والحدود ، أو مقدرة من قبل ولى الأمر ، وهى عقوبات جرائم التعزير .

العقوبات المقدرة من قبل الشارع :

تعددت العقوبات المقدرة من قبل الشارع وبيانها كالآتى :

١ ـ القصاص : وهو عقوبة القتل عمدا وعدوانا .

٢ ـ الرجم بالحجارة حتى الموت : وهو عقوبة الزانى المحصن

٣ ـ الجلد : وهو عقوبة الزانى غير المحصن ، وشارب الخمر ، وقاذف أعراض المسلمين .

٤ ـ القطع : وهو حد جريمة السرقة ، وقصاص لمن قطع إنسانا عمدا

٥ ـ الدية : وهى عقوبة أصلية فى القتل الخطأ ، وبدلية حالة الصلح عن القصاص أو سقوطه .

٦ ـ الكفارة : وهى عقوبة مالية أو بدنية فى القتل الخطأ .

٧ ـ رد الشهادة : وهى عقوبة لجريمة اللسان .

٨ ـ التغريب : وهو عقوبة لجريمة الزنا مع اختلاف العلماء فى ذلك

٩ ـ الحرمان من الميراث : وهو عقوبة تبعية فى القتل على اختلاف العلماء فى القتل الموجب لحرمان .

العقوبات المقدرة من قبل ولى الأمر :

وهى عقوبات ترك تقديرها لولى الأمر ، وهى ذات حدين وللقاضى أن يختار من بين حديها ما يناسب الجريمة والجانى ؛ وهذه العقوبات تتدرج من التوبيخ إلى القتل فتكون بالتوبيخ والشتم والجر إلى مجلس القضاء ، والضرب ، والجلد والحبس والغرامة وإتلاف السلع المغشوشة والمصادرة والقتل .

المبحث الثالث
الأسس العامة التي تقوم عليها شرعية العقوبات

مقدمة :

العقوبة كما قلنا ــ سلفا ــ هي جزاء مادى أومعنوى مفروض لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع مبين مقداره فى الحدود والقصاص ومتروك تقديره في التعازير .

ولما كان الهدف من العقوبة هوتأديب المجرم وزجره وحماية أمن ومصلحة الجماعة كان من الواجب أن تقوم على أسس من شأنها تحقيق هذا الهدف ، هذه الأسس هي كالآتي :

أولا : تطبيق الحدود الشرعية يحقق مصالح الناس :

الحدود الشرعية جاءت لتصون الناس وتحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وأعراضهم وعقولهم وأموالهم أى جاءت لتحفظ عليهم مقومات حياتهم ودعائم إنسانيتهم ، والركائز الأساسية لتحقيق أمنهم ،واستقرار مسيرة حياتهم ، وتهيئة الجو الملائم لإعمال فكرهم ،وكل ذلك لا يتحقق إلا بالابتعاد عن شؤم الجريمة وشبح المجرمين .

وقد نبه المشرع الحكيم إلى حكمة تشريع هذه العقوبات وما

يعود على الخلق من منافع إزاء تطبيقها .

ففى بيان الحكمة من شرعية القصاص يقول المولى عزوجل ﴿ ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ .

فالقصاص فى الظاهر موت للجانى ، ولكنه فى الحقيقة إحياء لأنفس كثيرة بعد ذلك .

وفى بيان الحكمة من تحريم الخمر والميسر يقول الله تعالى ﴿ إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ (١)

وآثار العداوة والبغضاء على المجتمع لايمكن عدها ،ولا حصر نتائجها ولذلك سميت الخمر " أم الخبائث "

وإذا كانت الحدود الشرعية محققة لمصالح المجتمع الإسلامى أفرادا وجماعات كان من الواجب إقامتها وتطبيقها حتى لايهلك الناس جميعا مصداقا لقوله ﷺ ﴿ مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نؤذ من فوقنا ، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا ،وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا ﴾ رواه البخارى والترمذى .

---

(١) سورة المائدة الآية ٩١

ثانيا : عدالة العقوبة فى التشريع الإسلامى :

لقد برزت العدالة فى أجلى صورها من شرعية العقوبات فى نوعية العقوبة وفى تطبيقها .

أما فى نوعية العقوبة : فإنك تلحظها فى القصاص إذ يجب أن يفعل بالجانى مثل ما فعل بالمجنى عليه وذلك قمة العدالة قال تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وفى حد الزنا عدالة لأن حقيقته أنه إهدار للنطفة ، وهدم لكيان الأسرة ، واشتباه للأنساب ، وتقويض للروابط الإنسانية فكان الزنا قتلا معنى فناسب أن تكون عقوبته من جنسه وهي الرجم للزانى المحصن لأن نعمته كملت فعقوبته لا بد أن تكتمل ، والجلد للزانى غيرالمحصن لأن نعمته لما قصرت قصرت عقوبته .

وفى حد السرقة عدالة ؛ لأن المال هو بمثابة اليد العاملة فى حياتنا ، وبه قوام الحياة ، والقدرة على النهوض فأخذه ظلما وعدوانا هو قطع لهذه اليد ، وتلك القدرة فكان من الواجب أن تكون العقوبة من جنس الفعل وهو قطع يده فالجزاء من جنس العمل .

وفى حد الحرابة عدالة : لأن المحارب لما نوع جرائمه على الآمنين من قطع للطريق وإخافة الآمنين ، وأخذ أموالهم ، وقتل أنفسهم نوع الله عقوبته من نفى ، وصلب ، وقطع تبعا لخطورة جنايته .

وأما عدالة التطبيق فيكفي أن نشير إلى حديث المخزومية التى سرقت ، وكانت قريش قد أهمهم ذلك فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ ثم قالوا : من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام خطيبا فخطب الناس فقال : ﴿إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها﴾ (١)

فالعقوبة إذا ثبتت وجب تطبيقها على من تثبت عليه ، لا فرق فى ذلك بين شريف ووضيع ، ولا بين قوى وضعيف ، ولابين غني وفقير فالكل أمام العقوبة سواء ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (٢)

(١) رواه البخارى ومسلم .

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣

من دواعى العدالة ، ومقتضيات الرحمة والموضوعية أن يكون أمر الجريمة والعقوبة ثابتا ومستقرا معلوما لدى الناس كافة لا يتغير بتغير الأماكن والأزمان حتى ينهج الناس فى حياتهم المنهج الذى يجنبهم الوقوع فيما يستوجب العقاب ، ويحولوا فكرهم نحو تدبير حياتهم ومعاشهم .

فأمر الجريمة والعقاب لو لم يكن مستقرا لترتب على ذلك اختلال العدالة حيث يعاقب إنسان على جرم معين ، و لا يعاقب آخر على نفس ذلك الجرم ، أوتطبق اليوم عقوبة ما على محظور وغدا لا تطبق على نفس ذلك المحظور فيضطرب أمن الناس ويفقدون إيمانهم بفكرة الجريمة والعقاب ، ويجترئون عليها ، ولا يحترمون ما يصدر بشأنها من أحكام .

والشريعة الإسلامية ـ والحمد لله ـ كانت وستظل علاجا قويا وحكيما لكل ما هو محظور إذ قامت على أسس ثابتة ، مبينة الحلال والحرام ، محددة ما يعاقب عليه وما لا يعاقب .

فالحق فى الشريعة الإسلامية حق دائما ، والباطل باطل دائما ، والطيب طيب دائما ، والخبيث خبيث دائما ، والعقوبة أيضا ثابتة ومحددة لا يملك أحد تغييرها بعد ثبوتها كما لا يملك أحد

إسقاطها أو التنازل عنها إلا بما فتحه الشارع من أبواب لذلك ،وصدق الله العظيم إذ يقول ﴿ تنزيل من حكيم حميد ﴾ .

رابعا : الواقعية والموضوعية عند تقرير العقوبة :

خلق الإنسان وهو مجبول على حب الذات ،وغيرته على نفسه وخوفه من كل مكروه ، أوأذى يصيبه حتى ولو كان هذاالمكروه عقوبة ، إذن فكل عقوبة توضع للردع والزجر عن الجريمة وتتناسى هذا الجانب النفسي والواقعي من حياة الإنسان فإنها عقوبة تضل أهدافها ولاتحقق الغرض منها ،وتعود على المجتمع بنقيض مقصدها ، ولعل خير دليل على مانقول أن عقوبة الإعدام التى قررت بعض الدول وقفها وعدم تطبيقها عادت إليها مرة أخرى حانيةالرأس أمام انتشار الجريمة .

والشريعة الإسلامية أيضا ـ والحمد لله ـ سجلت فى هذا الشأن واقعية وموضوعية متناهية عند تقرير العقوبة فجاء أكثرها بدنيا ومتجانسا مع الجريمة وسائرا معها ارتفاعا وانخفاضا حتى يشعر الجاني بأن ما صدر منه من محظورات سيعود عليه مرة أخرى ، وكمااكتوى الغير بناره سيكتوى هو

أيضا بنار العقوبة ، فإذا شعر الجانى بذلك راجع نفسه ألف مرة قبل الإقدام على ارتكاب المحظور وهذا ما يهدف إليه التشريع من العقوبة وإشعار الجانى الذى يأتى بإيذاء إنسان ما إنما هو إيذاء للناس جميعا وأن الرحمة والمودة ما هى إلا رحمة ومودة للناس جميعا .

لذا كانت الواقعية والموضوعية فى تقرير العقوبات هو أكمل السبل وأتمها للبعد عن شبح الجريمة والمجرمين .

خامسا : العقوبات تكتنفها الرحمة :

قد يظن البعض أن العقوبات فيها شدة على الجناة ، وأن المشرع لم يراع حال الجانى وظروف الجريمة ، ولكن العالم بأحكام الفقه الإسلامى يجد أن الأحكام الخاصة بالعقوبات أحكاما تكتنفها الرحمة ، وتتجلى فيها أسمى آيات الرأفة .

فمثلا وضع المشرع الحكيم شروطا متعددة لإقامة الحد بعضها فى الجانى ،وبعضها فى الشهود ، هذه الشروط تنبثق منها الرحمة والرأفة

فقال المشرع الحكيم : إنه لاعقوبة على قاصرى العقل لصغر ، أو عته ، أو جنون لانعدام المعنى المقصود من شرعية العقوبة

وهو ردع الجانى عن ارتكاب المحظور ، كما أنه لاعقوبة على من فقد إرادته بسبب يعذر فيه كالنوم أوالإغماء ، أو السكر بمباح .

وبالمثل لا عقوبة على من فقد اختياره أو رضاه كالمكره والمضطر ، أضف إلى ذلك أن المشرع فتح باب العفو عن القصاص بإسقاطه مجانا أو بإسقاطه إلى الدية فكان هذا العفو بابا كبيرا للنجاة .

قال تعالى : ﴿ فمن تصدق به فهو كفارة له ﴾ ، وقال رسول الله ﷺ ﴿ ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزا ﴾

وفى جريمة الزنا جعل العقوبة الرجم بالحجارة للزانى المحصن و لم يجعلها قتلا بالسيف لأن الرجم بالحجارة فيه تدارك بخلاف القتل بالسيف وبيان ذلك أن الشارع عند تنفيذ الحد أمر بتقديم الشهود فى الرجم لكشف حقيقة الشاهد فلعله وقع فى خطأ أوكذب فى شهادته فيستيقظ ضميره ،ويراجع نفسه فلو كان التنفيذ بالسيف ما أمكن تدارك نفس الشاهد من الموت حيث إن القتل بالسيف يصاحبه الموت الفورى ، بخلاف ما إذا كان التنفيذ رجما بالحجارة فإنه حينئذ يمكننا تدارك نفس الشاهد لأن الرجم لا يصاحبه الموت فور حدوثه

أضف إلى ذلك كله أن الشارع قبل توبة الجانى قبل القدرة عليه وكلنا يعلم قصة ماعز والغامدية ، فقدجاء فيها : أن ماعزا لما أقيم عليه الحد فر هاربا حين وجد مس الحجارة فأتوا به وأتموا عليه الحد ثم ذكروا ذلك للرسول ﷺ فقال : ﴿ هلا تركتموه ليتوب فيتوب الله عليه ﴾ .

إذن فالرحمة بالجانى فى ظل تطبيق العقوبة متعددة الجوانب .

سادسا : توقيع العقوبة تطهيرا للذنب :

تميزت العقوبة فى الشريعة الإسلامية أنها عند توقيعها على الجانى فإنها تكون جابرة للذنب الذى أصابه بسبب ارتكابه المحظور ، مطهرة له من الإثم ، مقربة له من ربه .

يؤيد هذا ما روى عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال وحوله جماعة من أصحابه : ﴿ بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ، ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا فى معروف فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه فبايعناه على ذلك ﴾ فقوله ﷺ ﴿ فعوقب به فى الدنيا ﴾ أعم من أن تكون العاقبة حدا أو تعزيرا ، أو قصاصا كما يرى بعض العلماء لما روى الطبرانى عن ابن

مسعود أنه قال: ﴿ إذا جاء القتل محا كل شيء ﴾ .

من هذا يتبين لنا ما كان يحرص عليه أصحاب رسول الله ﷺ من أنهم كانوا إذا ارتكبوا المحظور تقدموا طواعية لنيل عقوبة ما اقترفوه من محظورات ، ولا يخفى على دارس الفقه قصة ماعز والغامدية وقول الرسول ﷺ لأصحابه بعد توقيع الرجم عليه ﴿ لقد تاب توبة لو قسمت على خمسين من أهل الحجاز لوسعتهم ﴾ وفى رواية ﴿ لو قسمت على أهل الحجاز لوسعتهم ﴾ .

سابعا : التدرج فى العقوبة حسب نوعية الجريمة :

الدارس للفقه الإسلامى يجد أن العقوبة فى الشريعة الإسلامية تتدرج بتدرج الجريمة قوة وضعفا حسب تأثيرها على مسيرة المجتمع والإخلال بأمنه .

فمثلا جعل المشرع أعلى العقوبات لأشد الجرائم وأخطرها وهى جريمة المحاربة فقال تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم ﴾ .

فالعقوبة المنصوص عليها فى جريمة المحاربة هى المهيمنة على كل الجرائم التى تشكل خطورة على المجتمع ،والتى تجاوزت

كل الظروف والاعتبارات العادية .

فجريمة أخذ المال خفية لها حد السرقة ، وأما أخذه قهرا ومكابرة وغلبة فيجب أن تكون عقوبته أشد .

كذلك جريمة الزنا لها حد مقرر فى حالة الاختيار ، أما إذا تمت قهرا وغلبة كان لها عقوبة أشد ، فيقتل الزانية والزانى محصنا كان أم غيرمحصن .

كذلك من قتل عمدا فعقوبته القصاص ولكنه قد ينتفع بالعفو الذى وضعه الشارع ومع ذلك رد أثره للمجتمع قسوة وغلظة وعاود القتل بطرق مروعة كما لو أسكر المجنى عليه ثم قتله ، أو أسقاه سما فقتله أو اتخذ من ثقة المجنى عليه والاطمئنان به وسيلة للانقضاض عليه أوما شابه ذلك من الجرائم التى تروع أمن المواطنين وتؤثر على مسيرة حياتهم ففى كل ذلك يطبق على الجانى عقوبة المحاربة فيقتل حدا لا قصاصا .

فيلاحظ أن المشرع شدد فىالعقوبة كلمااقترنت الجريمة بظروف غير عادية وقعت من الجانى كما إذا روع ثم سرق أو قطع الطريق ثم اغتصب أو قتل ، أما إذا كانت فى ظروفها العادية فقد وضع لها المشرع الحدود المذكورة فوضع لكل

جرم ما يناسبه من الحدود عند توافر الشروط اللازمة لها .

أما إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لتطبيق الحد فقد وضع المشرع عقوبة التعزير للمحافظة على حقوق الله تعالى وحقوق العباد التى نال منها الجانى بالاعتداء عليها إلا أن جريمته لم تثبت بالقدر اللازم لتطبيق الحد عليها فجعل المشرع أمر التأديب عليها للإمام أومن ينوب عنه فيؤدبه ويعزره بالقدر الذي يرى فيه ردعه وزجره [1]

(١) الجنايات فى الشريعة الإسلامية د / حسن على الشاذلى ص ٤٤

الفصل الأول

<u>ويشتمل على ثلاثة مباحث :</u>

المبحث الأول : جناية القتل الأولى فى التاريخ

المبحث الثانى : حكم الجناية على الإنسان .

المبحث الثالث : أنواع الجناية على النفس

المبحث الأول
جناية القتل الأولى فى التاريخ

لقد وجدت الجناية منذ نشأة الإنسان نتيجة للصراع الذى يجرى بين الرغبات ، والإمكانات القليلة العاجزة عن تحقيق مثل هذه الرغبات وبين الآمال العريضة لدى البشر والواقع المحتوم لهم الخالى عن تحقيق هذه الآمال ،كما كانت نتيجة أيضا بين الأنانية والمصلحة العامة .

ولقد كانت أول جريمة فى التاريخ تلك التى تحدث عنهاالقرآن الكريم فقال : ﴿ واتل عليهم نبأ ابنى آدم بالحق إذ قربا قربانا فتقبل من أحدهما ولم يتقبل من الآخر قال لأقتلنك قال إنما يتقبل الله من المتقين ، لئن بسطت إلى يدك لتقتلنى ما انا بباسط يدى إليك لأقتلك إنى أخاف الله رب العالمين ، إنى أريد أن تبوء بإثمى وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين ، فبعث الله غرابا يبحث فى الأرض ليريه كيف يوارى سوأة أخيه قال يا ويلتى أعجزت أن أكون مثل هذا الغراب فأوارى سوأة أخى فأصبح من النادمين ﴾(١)

فهذه الحادثة تبين لنا حقيقة الصراع الدائر بين الخير والشر ، بين العقل والشهوة ، بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة ،

---

(١) سورة المائدة الآيات ٢٧- ٣١

ذلك أن آدم عليه السلام وهو أبو البشر كانت تلد له زوجته حواء كل بطن ذكرا وأنثى ، وكان آدم يزوج الذكر من هذا البطن الأنثى من البطن الآخر ، ولا تحل الأخت لتوأمها فولدت حواء مع قابيل أختا جميلة اسمها "أقليميا" ومع هابيل أختا ليست جميلة اسمها " ليوذا "

فلما أراد آدم تزويجهما قال قابيل : أناأحق بأختي فأمره آدم فلم يأتمر ، وزجره فلم ينزجر فاتفقوا على التقرب إلى الله بأن يقدم كل منهما قربانا فتقدما وكان قربان قابيل حزمة من سنبل واختارها من أردأ زرعه لأنه كان صاحب زرع ، وكان قربان هابيل كبشا من أجود أغنامه لأنه كان صاحب غنم فتقبل الله قربان هابيل لأنه كان مومنا ولم يتقبل قربان قابيل لأنه كان كافرا فقال قابيل لهابيل لأقتلنك حتى لا يراك الناس أفضل مني فقتله .

المبحث الثاني
حكم الجناية على الإنسان

حرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على النفس الإنسانية سواء كان الاعتداء على كلها أو كان على بعضها وسواء كان الاعتداء من الإنسان على نفسه ، أو منه على غيره ، وقد أفاضت بذلك نصوص القرآن والسنة :

أما القرآن الكريم فقد قال الله تعالى : ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما ﴾ (٢)

وقال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾ (٣)

وأما السنة : فقد قال رسول الله ﷺ : ﴿ الإنسان بنيان الله ملعون من هدم بنيانه ﴾

فجسم الإنسان هو بناء شيده الله تعالى ،وبعث فيه الحياة ، وميزه بالعقل ليباشر مهامه في المجتمع ، ويؤدي دوره في الحياة ، فالله لا يرضى عمن يتعرض له بسوء ، أو يناله بأذى لأن

---

(١) سورة البقرة الآية ١٩٥

(٢) سورة النساء الآية ٢٩

(٣) سورة الإسراء الآية ٢٣

هذاالبنيان لا يملكه إلا الله ،ولايهدمه إلا هو .

لذلك نجد أن عقوبة قاتل نفسه عقوبة متناهية فى الشدة بينها الرسول ﷺ فى قوله ﴿ من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ، ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ﴾ رواه البخارى .

وعن جندب البجلى عن النبى ﷺ قال : ﴿ كان من قبلكم رجل به جرح فجزع فأخذ سكينا فجز بها يده فما رقأ الدم حتى مات ، فقال الله تعالى : بادرنى عبدى بنفسه فحرمت عليه الجنة ﴾ أخرجه البخارى ومسلم .

وكذاعقوبة اعتداء الإنسان على غيره ذكرهاالله تعالى فى أكثر من موضع فى القرآن الكريم وفى سنة رسول الله ﷺ للتنبيه على خطورتها .

فقد قال الله تعالى : ﴿ ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولايزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا إلا من تاب وآمن وعمل عملا صالحا فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها

---

(١) سور الفرقان الآيات ٦٨ ــ ٧٠

وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾ [١]

وقال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ، ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ﴾ [٢]

وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

﴿ لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ألا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة ﴾ رواه الجماعة

ما سبق يتضح لنا من النصوص ما يأتى :

١ ـ حرمة قتل النفس بغير حق .

٢ ـ قتل النفس بالحق ويكون فى الحالات الآتية :

أولا : الزانى المحصن فقد رجم رسول الله ﷺ ماعزا والغامدية وكانا محصنين .

ثانيا : المرتد عن دينه لقوله ﷺ ﴿ من بدل دينه فاقتلوه ﴾ .

ثالثا : قتل النفس عمدا وعدوانا ، فإن من قتل غيره عمدا فإنه يقتل به ، وهذا قتل بحق لقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن

---

(١) سورة النساء الآية ٩٣

(٢) سورة النساء الآية ٩٢

النفس بالنفس ﴾

رابعا : الخارجون عن حكم الإمام " المحاربون " والتى حددت عقوبتهم آية المحاربة السابقة ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ..... الآية ﴾ .

خامسا : الحربيون : وهم الكفار الذين يحاربون المسلمين فإن قتلهم قتل بحق قال تعالى : ﴿ وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين واقتلوهم حيث ثقفتموهم وأخرجوهم من حيث أخرجوكم والفتنة أشد من القتل ، ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين ﴾ .

المبحث الثالث
أنواع الجناية على النفس

ليس كل اعتداء على النفس يوجب القصاص أو يوجب الدية فالاعتداء قد يكون عمدا وعدوانا ،وقد يكون شبه عمد ،وقد يكون خطأ إلى غير ذلك ..

ومن ثم وجب علينا أن نبين أنواعالجناية على النفس ، ونبين النوع الذى يجب بمقتضاه القصاص ، والنوع الذى يجب بمقتضاه الدية فنقول :

اختلف الفقهاء فى أنواع الجناية علىالنفس على قولين :

القول الأول :أن الجناية علىالنفس أنواع ثلاثة القتل العمد ،وشبه العمد ،والقتل الخطأ بذلك قال جمهور الفقهاء [١]

القول الثاني : أن الجناية عى النفس إما قتل عمد ، وإما قتل خطأ ولا ثالث لهما ، بذلك قال المالكية والظاهرية [٢]

الأدلة :استدل أصحاب القول الأول على أن الجناية على النفس أنواع ثلاثة بالسنة :

١ ـ عن عبد الله بن عمر أن النبى ﷺ قال : ﴿ ألا إن قتيل

---

(١) مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر جـ ٢ /٦١٤ نهايةالمحتاج ٢٣٥/٧ ، المغنى لابن قدامة جـ ٩/ ٣٢٠

(٢) بداية المجتهد لابن رشد ٢٢٧/٢ ، المحلى لابن حزم ٤/١٢

الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا ، وفيه مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها ﴾ رواه الخمسة إلا الترمذى [١]

٢ - عن النبى ﷺ أنه قال : ﴿ العمد قود ﴾

فالحديث الأول : خص القتل الناشئ عن استعمال آلة لا تقتل غالبا باسم خاص وهو الخطأ شبه العمد ، وجعل له حكما خاصا به يختلف عن حكم القتل عمدا وعدوانا والذى بين حكمه الحديث الثانى حيث إن المقصود بالعمد فيه هو العمد الكامل ، ولاشك أن العمد الكامل غيرموجود فى القتل الناتج عن فعل لا يقصد به صاحبه إزهاق روح المجني عليه وإن قصد إيقاع الأذى به [٢] .

فالحديثان أحدهما بين العمد ،والثانى بين شبه العمد ، أضف إليهما القتل الخطأ فى قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ﴾ فتكون أنواع القتل ثلاثة .

استدل أصحاب القول الثانى بأن القتل نوعان : عمد وخطأ ولا ثالث لهما بالقرآن .

١ - قال تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ /٢١

(٢) القصاص فى الفقه الإسلامى أ . د عبد الفتاح البرشومى ص ٢٦

٢ ـ قال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ... الآية ﴾

والوجه من الآيتين :

أن الله عزوجل لم يذكر في كتابه الكريم سوى وصفين من صفات القتل وهما : القتل عمدا ، والقتل الخطأ وإثبات نوع ثالث يعد زيادة على النص بالرأى وذلك غير جائز فعرفنا أن القتل إما عمد وإما خطأ .

والذى يميل إليه القلب من القولين ما قال به أصحاب القول الأول من أن القتل أنواع ثلاثة ، عمد وشبه عمد ، وخطأ ،حيث إن الواضح أن القرآن الكريم قد ذكر لنا آنفا وصفين من صفات القتل أحدهما : العمد ، والثاني الخطأ ، كما أن السنة النبوية ذكرت وصفا ثالثا وهو شبه العمد ، اى الجناية التى يختلط فيها العمد والخطأ أو القصد وعدم القصد .

ومعروف أن السنة مكملة للقرآن ومفسرة له فتكون الأنواع ثلاثة ، أضف إلى ذلك أن شبه العمد قال به الكثير من جماهير صحابة النبى ﷺ ومنهم عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب وعثمان بن عفان وأبو موسى الأشعرى وزيد بن ثابت

والمغيرة بن شعبة .[1]

(١) البحر الرائق جـ ٨ /٢٨٧ ، مواهب الجليل جـ ٦ / ٢٤٠ ، الأم جـ ٦ /٤٥ ، الإقناع جـ ٤/١٨٩ ، نيل الأوطار جـ ٧ /٢١

الفصل الثانى

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : حقيقة القتل العمد ٠

المبحث الثانى : أركان الجريمة العمدية

المبحث الأول
حقيقة القتل العمد

العمد في اللغة : هو القصد ، يقال عمد للشيء ، قصد له فالعمد ضد الخطأ

وأما العمد في اصطلاح الفقهاء فقد عرفوه بتعاريف كثيرة منها :

العمد عند الحنفية :

عرف الحنفية القتل العمد بأنه : ماتعمد فيه شخص ضرب آخر بسلاح كالسيف أو ما أجرى مجرى السلاح في تفريق الأجزاء كالمحدد من الذهب أو الفضة أو الزجاج وكالنار لأنها تعمل عمل السلاح في إزهاق الروح ولا يشترط الجرح في ظاهر الرواية (١)

هذا عند الإمام أبي حنيفة ، وإنمااشترط الإمام ذلك في القتل العمد لأن العمد هو قصد إزهاق الروح ، والقصد فعل القلب وهوأمر خفي لا يوقف عليه فأقيم استعمال الآلة التي تقتل غالبا مقام الأمر الخفي تيسيرا كما أقيم السفر مقام المشقة في

---

(١) المبسوط جـ ٥٩/٢٦ ، الزيلعي جـ ٦ /٩٧ ، تكملة فتح القدير جـ ٢٤٥/٨

قصر الصلاة فيكون القصد إلى إزهاق الروح بما يقتل غالبا عامل فى الظاهر والباطن حتى لو ضربه بحجر كبير أو خشبة كبيرة كانت الجناية شبه عمد ولا يجب فيها القصاص عنده .

وقال أبو يوسف ومحمد : إن العمد هو ما تعمد فيه شخص ضرب آخر بما يقتل غالبا سواء بسلاح وما جرى مجرى السلاح أم بغيرهما كالحجر الكبير ،والخشبة الكبيرة وبهذا قال جمهور الفقهاء .

وعلى كلا التعريفين انه لو ألقى شخص آخر من جبل أو سطح أو خنقه أو غرقه فى الماء كان ذلك شبه عمد عند أبى حنيفة ، وعند الصاحبين إن كان يقتل غالبا فهو عمد ،وإن كان لا يقتل غالبا فهو شبه عمد .

وعلى هذا يتضح من تعريف العمد عند الحنفية أن له أركانا ثلاثة :

الأول : هو ضرب آدمى معين .

الثانى : هو استعمال السلاح أو ما جرى مجراه فى تفريق الأجزاء أو غيرهما بما يقتل غالبا كالحجر العظيم ، والخشبة العظيمة .

الثالث : أن يكون القتل بطريق المباشرة ، فإن كان بسبب لا يوجب القصاص لأن القتل بسبب لا يساوى القتل بالمباشرة [١]

العمد عند المالكية :

عرفه المالكية بأنه : قصد الضرب بمحدد أو مثقل ، وإن كان بقضيب أو سوط ونحوهما مما لايقتل غالبا وإن لم يقصد قتلا [٢]

فالقتل العمد الموجب للقصاص عند المالكية نوعان :

الأول : العمد بالمباشرة ، وهذا النوع لابد فيه من توافر شروط ثلاثة :

١ ـ استعمال الآلة التى تؤدى إلى القتل ، سواء كانت مما تقتل غالبا كالسيف والمحدد وما جرى مجراهما ، أو كانت مما لاتقتل غالبا كالسوط والعصا .

٢ ـ القصد : وذلك بأن يقصد ضرب شخص معصوم الدم ، سواء أصابه فقتله أم أصاب غيره ولا يشترط قصد القتل .

٣ ـ العداوة والغضب وذلك بأن يقصد الضرب مع عداوته أو غضبه سواء قصد القتل أم لم يقصده ، أما إن قصد اللعب

---

(١) الزيلعى حـ ١٠١/٦ ، الاختيار حـ ١٥٨/٣

(٢) حاشية الدسوقى حـ ٢٤٢/٤ ، مواهب الجليل حـ ٢٤٠/٦

أوالتأديب فإنه لا يكون عدوانا وعمدا بشرط أن تكون الآلة موضوعة للعب والتأديب كالسوط والعصا ، أما نحو السيف فإنه يكون عمدا لأنه غير مستعمل فى هذا الغرض .

الثانى : قتل العمد بسبب :

ويتم ذلك بأن يفعل الشخص فعلا يكون سببا فى القتل كأن يتخذ الشخص كلبا عقورا بقصد الإضرار بالناس أو يحفر فى الطريق بئرا لانزلاق السائر فيه ، فإذا قتل الشخص بسبب من هذه الأسباب وجب القصاص إذا توافرت ثلاثة شروط :

١ ـ أن يقصد الفاعل بفعله الضرر .

٢ ـ أن يكون الشخص الذى قصد به الإضرار معينا

٣ ـ أن يموت الشخص المعين من ذلك السبب .

فإن لم يقصد الضرر بفعله ، أو قصد ولكن لغير معين ، أو قصده لمعين ولكنه لم يهلك من ذلك السبب فهو القتل الخطأ عندهم ، وموجب الدية فى الإنسان الحر على العاقلة ، والقيمة فى غيرالحر [1].

---

(١) حاشية الرملاوى ، ص ٢٧٠ ، وحاشية الباجورى ص ٨٥٧

العمد عند الشافعية :

يرى الشافعية أن العمد هو : قصد الفعل والشخص بما يقتل غالبا [1]

فالعمد عندهم يتحقق بأن يعمد الجانى إلى الاعتداء ، فلو اعتدى عليه وكان اعتداؤه مستحقا لم يكن عمدا ، وكذلك لو زلقت رجله على شخص فمات فإنه خطأ .

كما أن الاعتداء العمد لابد أن يكون مقصودا به شخص بعينه ، فلو رمى زيدا فأصاب عمرا فهو خطأ أيضا .

وأن يكون الاعتداء بشيئ يقتل غالبا كالمحدد ،والمثقل ، والخنق والإلقاء فى البئر وتقديم الطعام والشراب المسموم ، والسحر وشهادة الزور التى تؤدى إلى القتل .

فإذا كان القتل بشيئ لا يقتل غالبا كان القتل عندهم شبه عمد وذلك كما لوضربه فى غير مقتل بعصا صغيرة ، أوخشبة صغيرة .

وواضح من كلام الشافعية أنهم يجعلون للعمد أركانا ثلاثة :

الأول : قصد الاعتداء .

الثاني : قصد شخص معين بهذا الاعتداء .

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٢ / ٤

الثالث : أن يكون الاعتداء بشيئ يقتل غالبا .

العمد عند الحنابلة :

يرى الحنابلة بأن العمد هو : القتل قصدا بما يغلب على الظن موت المقتول به عالما بكونه آدميا معصوم الدم (١)

وعلى ضوء هذا التعريف يتبين أن العمد عن الحنابلة لا يتحقق إلا إذا توافر فيه أركان ثلاثة :

الأول : قصد القتل ، اما إذا لم يقصد القتل فلا قصاص فيه لحديث ﴿ عفى لهتي عن الخطأ والنسيان ﴾ (٢)

أما في المغنى فلم ينص على هذا الشرط ففيه القتل العمد " أن يضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط أو حجر كبير الغالب أن يقتل بمثله .

الثاني : أن تكون الآلة بما يغلب على الظن حصول القتل بها كأن يضربه بخشبة كبيرة يقتل مثلها غالبا أو يعيد الضرب بخشبة صغيرة فإذا لم يغلب على الظن حصو ل القتل بها فلا قصاص كأن يضربه بخشبة صغيرة ولا يعيد الضرب .

---

(١) كشف القناع جـ ٣٣٤/٤ ، الروض المربع جـ ٣٣٠/٢ .

(٢) كشف القناع جـ ٥٠٥/٥

الثالث : علم الجانى بكون المجنى عليه آدميا معصوم الدم فإذا ما أصاب شيئا ظنه صيدا فإذا هو آدمي معصوم الدم فلا قصاص .

المبحث الثاني
أركان الجريمة العمدية

بعد البيان السابق ذكره في تعريف القتل العمد في المذاهب المختلفة نستطيع أن نقول إن الجريمة العمدية لايمكن تحقيقها بصفة عامة إلا إذا توافرت فيها الأركان الآتية :

أولا : كمال أهلية القاتل :

اتفق الفقهاء على أن القصد الصحيح في الجريمة العمدية لا يكون إلا من قاتل كامل الأهلية أى بالغا عاقلا مختارا .

فإذا وقع القتل من صبى أو مجنون فإنه لا يوصف بالعمد ،ولا يوجب قصاصا عليهما لأن القصاص عقوبة للجناية ،وفعل كل من الصبى والمجنون لا يوصف بالجناية لأنهما غير مخاطبين ، قال رسو ل ا لله : ﴿ رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ،وعن المجنون حتى يفيق ﴾

حكم جناية كل من الصبي والمجنون :

الصبى إذا ارتكب جناية القتل فإما أن يكون عاقلا أو غير عاقل ، فإن كان عاقلا أدب على جنايته بما فيه أدبه لأنه

حيئنذ من أهل التأديب ، وإن لم يكن من اهل العقوبة وإن لم يكن عاقلا فإنه لايؤدب ولايعاقب لأنه حيئنذ من الملاعبة فالثابت أن الابن يلاعب سبعا ويؤدب سبعا ويصاحب سبعا ثم يترك حبله على غاربه ، ولا شك أن فاقد العقل دون السابعة [1] ، أما المجنون إذا ارتكب جناية العمد فإما أن يكون صاحب جنون مطبق ، أو صاحب جنون متقطع

فإن كان صاحب جنون مطبق ـــ أى مستمر ـــ فلا عقوبة عليه لأنه غير مخاطب كما سبق وإن كان صاحب جنون متقطع ـــ أى غير مستمر ـــ فإما أن يكون ارتكبها وقت الجنون ، أو يكون ارتكبها وقت الإفاقة فإن كان ارتكبها وقتالجنون فأيضا لا عقوبة عليه لأنه غير مخاطب وإن كان قد ارتكبها وقت الإفاقة وكانت إفاقته تامة وصفت جريمته بالعمد وعوقب عليها .

حكم الجريمة من المكره (بفتح الراء) :

عرفنا من دراستنا السابقة للفقه الإسلامى أن الإكراه على فعل الأشياء قد يكون ملجأ أو غير ملجئ ، وأن الإكراه الملجئ هو ما يكون التهديد بقتل النفس أو إتلاف العضو ،

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧/٢٣٤ ، المهذب للشيرازى جـ ١٧٣/٢

أو الضرب المبرح الشديد الذى يخاف منه تلف النفس أو العضو ، وأن هذا النوع من الإكراه يعدم الرضا [١]، ويفسد الاختيار [٢].

أما الإكراه غير الملجئ هو ما يكون فيه التهديد بغير ما تقدم كالضرب اليسير الذى لا يؤدى إلى تلف النفس أو العضو أو الحبس أو القيد مدة ونحو ذلك وهذا النوع من الإكراه يعدم الرضا ، ولكنه لا يفسد الاختيار .

أما حكم هذين النوعين من الإكراه على من باشر القتل فهو كالآتى :

اتفق الفقهاء على أن الإكراه غير الملجئ لا يؤثر إلا على التصرفات التى تحتاج إلى الرضا كالبيع والشراء ونحوهما ، أما تأثيره على من باشر القتل العمد فإنه لايمنع تحققه من المكره الذى باشر القتل ويقتص منه ، وإنما الخلاف فى تأثير الإكراه الملجئ على من باشر القتل وبيانه كالآتى :

إذا أكره إنسان إنسانا آخر على مباشرة القتل فقد اختلف

---

(١) الرضا : هو ارتياح النفس وانباسطها من عمل ترغب فيه وتستحسنه بحيث يشبع أثر فى النفس وتظهر أعراضه على الوجه من البشاشة وانبساط الأسارير (كشف الأسرار للبزدوى جـ ٤/١٥٠٢)

(٢) الاختيار : هو القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم داخل فى قدرة الفاعل ، بترجيح أحد الجانبين على الآخر . المرجع السابق .

الفقهاء فيه على النحو التالي :

قال الجمهور من الفقهاء : إن القتل هنا منسوب إلى كل من المكرِه والمكرَه على السواء ويقتص منهما .

أما نسبته إلى المكره بفتح الراء فلأنه باشر القتل عمدا وعدوانا ، وقد قتل المجنى عليه حفاظا على نفسه من القتل ، وليست نفسه أولى بالحفظ من نفس المجنى عليه فكلاهما نفس آدمية حرم الله الاعتداء عليها إلا بالحق وهذا اعتداء بغير حق .

وأما نسبته إلى المكره بكسر الراء فلأنه قد تسبب عمدا بإكراهه فى إزهاق روح المجنى عليه بما يؤدى إلى القتل غالبا ،والقتل بالسبب كالقتل بالمباشرة [1]

وقال أبوحنيفة ومحمد : إن القتل هنا منسوب إلى المكره بكسر الراء وحده فيقتص منه دون المكره بفتح الراء لأنه بالإكراه صار بمنزلة الآلة فى يد المكره فيحركها كيف شاء فكان القاتل فى الحقيقة هو المكره بكسر الراء لأن الفعل ينسب إلى مستعمل الآلة لا إلى الآلة نفسها فكان هو المستحق للقصاص ، وأما المكره بفتح الراء فإنه يعزر على فعله القتل [2]

---

(١) الشرح الصغير جـ ٥ /٧٤ ، المغنى والشرح الكبير جـ ٩ /٣٤١ ، الإقناع جـ ١٧١/٤

(٢) البدائع للكاسانى جـ ١٧٩/٧

يدل على ذلك حديث رسول الله ﷺ حين قال : ﴿ إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾

وقال أبو يوسف من أصحاب أبي حنيفة : إن القتل هنا لاينسب إلى أى منهما ـ المكرِه أوالمكرَه ـ ، أما عدم نسبته إلى المكرِه فلأنه ليس بقاتل حقيقة ، وإنما هو قد تسبب فى القتل بالإكراه والمتسبب لا يجب عليه القصاص كحافر البئر ،وأما عدم نسبته إلى المكرَه فلأنه فاسد الاختيار فأشبه كما لو قذفه على إنسان فقتله .

وقال زفر من أصحاب أبي حنيفة : إن القتل هنا منسوب إلى المكرَه لأنه قد باشر القتل بنفسة وقد وجد منه حسا ومشاهدة فيقتص منه دون المكرِه لأنه متسبب .

الرأى الراجح :

بعد عرض أراء الفقهاء وأدلتهم فى حكم القتل الذى اقترن بإكراه ملجئ أقول : إن الذى يميل إليه القلب من الأقوال هو ماقال به أبو حنيفة ومحمد من أن القتل ينسب إلى المكره بكسر الراء دون المكره بفتح الراء لقوة أدلتهم ولأنه لما كان المكره بفتح الراء آلة فى يد المكره أورث ذلك شبهة من

شأنها أن تؤدى إلى إسقاط الحد على من باشر القتل عملا بحديث رسول الله ﷺ : ﴿ادرءوا الحدود على المسلمين ما استطعتم ، فمن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير له من أن يخطئ في العقوبة﴾ .

إلا أن ذلك لايمنع من توقيع عقوبة تعزيرية على من باشر القتل لا تصل إلى مستوى القصاص إذا رأى ولى الأمر أن المصلحة تقتضى ذلك(١)

ثانيا : أن يكون الاعتداء واقعا على آدمى حى :

الركن الثاني : من أركان هذه الجريمة ان يكون الاعتداء واقعا على آدمى فإن كان على غير آدمى كالاعتداء على الأموال والحيوانات فقد عنون له الفقهاء بغير الجريمة العمدية ، فقالوا فى الأموال السرقة ،والغصب والاختلاس ،وقالوا فى الحيوانات الاتلاف ، وهكذا .

ولابد أن يكون الآدمى المعتدى عليه حيا لأنه لو لم يكن كذلك لما سميت الجريمة قتلا لا عرفا ولا لغة ولا اصطلاحا ؛ لأن القتل كما هو معروف إزهاق روح المجنى عليه ، فإن كان ميتا قبل الاعتداء عليه لا تسمى الجريمة قتلا ، بل لها اسماء

---

(١) القصاص فى الفقه الإسلامى أ . د / عبد الفتاح الوشومى ص ٤٠

أخرى غير القتل كهتك حرمة الميت والتعـرض لجسـد لاروح فيه بما لايرضى عنه الشرع والعقل ، ومثل هذه الجناية وضع لها الفقهاء عقوبة لمن يقترفها وهى التعزير (١)

إلا أن هنـاك مرحلـة تسبق المـوت وقـد تطـول وقـد تقصـر ،وفقهاؤنا ـ رحمهم الله ـ قد بينوا ما يكون من حكم المـوت فيكون الاعتداء عليه حينئذ كالاعتداء على الميت ، وما يكون له منها حكم الحياة فيكون الاعتداء عليه كالاعتداء على الحى وابن قدامة فى المغنى قد ذكر أربع حـالات مـن الجناية على إنسان قارب الموت (٢)

الحالة الأولى : أن تقع الجناية على اثنين جنايـة الأول لا تبقـى معها حياة فهو قد ذبحه ،وأبان أمعاءه ،وقطع مريئه ، ثـم جـاء الثانى فشج رأسه نصفين فالجناية جنايـة الأول ، ومنـه يقتص حيث إن اعتداءه عليه لاتبقى معه الحياة فالقصاص عليه خاصة ، وعلى الثانى التعزير لأنه اعتدى على حرمة الميت .

الحالةالثانية : أن تقع الجناية من اثنين ، جناية الأول يجوزمعهـا بقاء الحياة ، كما لو قطع أحد أطرافه أو شج بطنـه ، ثـم جـاء

---

(١) الجنايات فى الفقه الإسلامى أ . د / حسن الشاذلى ص ٨٠

(٢) المغنى جـ ٩/٣٥١ ، كشاف القناع جـ ٣ / ٣٤٦

الثانى فضرب عنقه ، فالجناية جناية الثانى ومنه يقتص لأن الأول لم يخرج المجنى عليه من حكم الحياة ، والثانى هو الذى أخرجه فكان القصاص عليه إلا أن جناية الأول إن كانت موجبة للقصاص كقطع الطرف فالولى مخير بين قطع طرف الجانى قبل القصاص منه وبين العفو عنه إلى دية الطرف أو العفو عنه مجانا .

وإن كانت جنايته غير موجبة للقصاص كالجائفة فعليه الأرش ، فهذه الحالة عكس الحالة الأولى فى الصورة ولكن الحكم مختلف .

الحالة الثالثة : أن تقع الجناية من اثنين أيضا ، جناية الأول تفضى إلى الموت لامحالة لكنه لايخرج عن حكم الحى ؛ لأن الحياة المستقرة تبقى معه بعض الوقت كخرق المعدة ، أو الدماغ ثم جاء الثانى فحز رقبته فالجناية جناية الثانى ، ومنه يقتص لأنه فوت حياة مستقرة وقتل من هو فى حكم الحى بدليل أن عمر - رضى الله عنه - لما طعن جاءه الطبيب فسقاه لبنا فخرج فصلى فعلم الطبيب أنه ميت لا محالة فقال له : اعهد إلى الناس فعهد إليهم وجعل الخلافة فى أهل

الشورى فقبل الصحابة عهده ، فلو لم يكن فى حكم الحى ما قبل الصحابة عهده فإذا جنى عليه جان ثان علمنا أنه فوت حياة من هو فى حكم الحى ،وصار كما لو قتل مريضا لا يرجى شفاؤه .

الحالة الرابعة : أن تقع الجناية من اثنين ، الجناية الأولى لا تودى إلى حالة اليأس من الحياة ، ثم تقع الجناية الثانية فتنتهى حياته وذلك كما لو ألقى رجل رجلا من أعلى فتلقاه الآخر بسيف فقتله ، وفى هذه الحالة اجتمع سببان للقتل ، أولهما: لم يفض إلى القتل بسبب تدخل الثانى ، فالجناية جناية الثانى ، ومنه يقتص لأنه هو الذى باشر القتل أولا ، وثانيهما: لأنه فوت حياة إنسان قبل أن يصل إلى اليأس من حياته .

ثالثا : أن يكون المجنى عليه معصوم الدم :

والمراد بكونه معصوم الدم ألا يكون دمه مباحا أى مهدرا فى الشرع فإن كان الشرع قد أباح دمه لكونه حربيا ، أومرتدا أوزانيا محصنا أو قاطع طريق وجب قتله ، فإن قاتله عمدا لا يجب عليه القصاص ، ولا يجب عليه دية ولا كفارة ، لأنه مباح الدم فى الجملة إلا أن مباشرة القتل لما توقفت على إذن

الإمام فإن القاتل هنا يأثم ويعزر لافتياته على الإمام .

أما لوقتل غير الولى شخصا وجب عليه القصاص فإن هذا يعد عمدا وعدوانا ويقتل به لأن من وجب عليه القصاص محقوق الدم بالنسبة إلى غير وليه[1]

قال تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل إنه كان منصورا ﴾ فقد جعل الله تعالى لوليه الحق فى طلب الاستيفاء فدل على أن غير وليه لا سلطان له عليه .

رابعا : أن يكون المجنى عليه معينا :

يرى الجمهور من الفقهاء أنه لكى تكون الجريمة عمدية لابد أن يكون المجنى عليه إنسانا معينا ، فلو قصد بالاعتداء زيدا فأصاب عمرا كانت الجناية خطأ لأنه لم يقصد قتل عمر ،وإنما قصد قتل زيد وهم فى ذلك ينظرون إلى من وقعت عليه الجناية فعلا ، هل كان قتله مقصودا أم غير مقصود فإن كان مقصودا كانت الجناية عمدا ،وإن كان غير مقصود كانت الجناية خطأ .

أما المالكية وبعض الحنابلة فإنهم يرون أن الخطأ فى القصد لا

---

(١) مغنى المحتاج حـ ٤/١٥ ، كشاف القناع حـ ٣٤٦/٣ ن الروضة البهية حـ ٣ / ٤٠٨

يغير من وصف الجريمة العمدية ما دام عامدا فى الفعل ، فإنه لو قصد زيدا فأصاب عمرا كانت الجريمة عمدا وهم فى ذلك ينظرون إلى نتيجة الفعل وهى - إزهاق روح آدمى معصوم - فالنتيجة قد حدثت فعلا ، وكونه لم يردها لعمر فإن ذلك لا يغير من خطورته على المجتمع ، يؤيد ذلك قول ربنا جل وعلا ﴿ من أجل ذلك كتبنا على بنى إسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد فى الأرض فكأنما قتل الناس جميعا ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعا ﴾ وهذا ما يميل إليه القلب .

خامسا : قصد الجانى ضرب المجنى عليه :

هل المقصود فى الجريمة العمدية أن يقصد الجانى ضرب المجنى عليه بما يقتل غالبا ، أم المقصود من الجانى قتل المجنى عليه ؟

للفقهاء فى ذلك رأيان :

الرأى الأول : وبه قال الإمام مالك أن الشرط فى تحقق القتل العمد هو قصد الضرب عمدا وعدوانا ، ولايشترط قصد القتل إلا فى حالتين :

الأولى : جناية الأصل على فرعه ، فلو ضرب الأب ابنه بآلة تقتل غالبا فلا بد فى ذلك من توافر قصد القتل ، وذلك كما لو أضجعه وذبحه بسكين ، أما لو قذفه بها على سبيل الغضب

منه فقتله لا يصير عمدا ولا يجب فيه القصاص [1]

الثانية : الجريمة التى تتم بمنع الطعام والشراب عن إنسان حتى مات جوعا أو عطشا فإن الجريمة تكون عمدية إذا قصد بهذاالمنع ، أما إذا قصد به مجرد التعذيب فلا يكون عامدا فى القتل إلا إذا علم أن ذلك يودى إلى الموت لا محالة ؛ لأن علمه يكون ملحقا بقصده فتكون الجريمة عمدية موجبة للقصاص .

الرأى الثاني : وبه قال جمهور الفقهاء [2]

أنه لا يشترط فى الجريمة العمدية قصد القتل ما دام الجانى قصد ضرب المجنى عليه بما يقتل غالبا .

واستدلوا على ذلك :

بأن قصد القتل أمر باطنى لأنــه من عمل القلب ،وإذا كان كذلك فإنه يصعب التعرف عليه والوصول إليه فأقاموا الفعل الذى يقتل غالبا مقام قصد القتل تيسيرا ، كما أقيم السفر مقام المشقة فى إباحة الفطر فى رمضان ، والبلوغ مقام

---

(١) الدسوقى والشرح الكبير جـ ٢٤٢/٤

(٢) البدائع جـ ٢٣٤/٧ ، تبيين الحقائق جـ ١٠١/٦ ، مغنى المحتاج جـ ٣/٤ ، شرح النيل جـ ١١٨/٣

اعتدال العقل فى مخاطبة الصبى بفروع الشريعة تيسيرا .

وبذلك يكون استعمال ما يقتل غالبا دليلا واضحا على توافر نية القتل لدى الجانى ، ولا حاجة حينئذ إلى التعرف على القصد الخفى وإلا لأدى ذلك إلى تفشى الجريمة ، وإسقاط العقوبة عن كل من ارتكب جريمة القتل .

سادسا : أن يكون الضرب عمدا وعدوانا :

اتفق الفقهاء على أن القتل العمد لا يتحقق إلا إذا قصد الجانى الضرب بسبب عداوة أو غضب أو شهوة للدماء أو استهتار بأرواح الناس وهو ما يعبر عنه بأنه قتل النفس بغير حق لأن القتل بحق لا يقترن به العمد والعدوان ، فالقتل الذى يكون عمدا هو ما يكون المقتول مظلوما ، والقاتل ظالما ،وإنما يكون ظالما إذا اعتدى عليه بدون وجه حق .

فإذا لم يتوافر الاعتداء ، أوكان القتل بسبب شرعي فالقتل لا يكون عمدا موجبا للقصاص وذلك في الحالات الآتية :

١ ـ إذا كان القتل تنفيذا لحكم قضائي ، فالجلاد الذى ينفذ حكم القضاء بالإعدام لا يكون عامدا فى القتل كما لو نفذ حكم الإعدام فى الزانى المحصن ، أو فيمن عليه قصاص أو فى حربى أومحارب مرتد لأن كل ذلك أداء لواجب شرعى ولا

شيئ فيه على القاتل .

٢ ـ إذا وقع القتل من الطبيب بسبب ممارسته مهنة الطب ، فالطبيب لايسأل عما وقع منه من القتل إذا لم يتجاوز الأصول المرعية فى مهنة الطب فإن تجاوز ذلك أو كان سيئ النية فأدى فعله إلى قتل المريض صار مسئولا عن فعله ويؤخذ به ، كما لو كان الفعل بغير قصد العلاج ، أو بغير إذن من المريض أو وليه .

٣ ـ إذا وقع القتل بسبب التأديب أو التهذيب ممن له الحق فى ذلك كضرب الوالد ولده الصغير ،والزوج زوجته ،والحاكم إنسانا ارتكب جريمة لا توجب الحد وأراد تعزيره ، والمعلم تلميذه فهؤلاء لهم حق التأديب والتهذيب مادام الضرب مما يعتبر مثله أدبا [1].

الضرب بقصد التأديب أو اللعب :

إذا ضرب إنسان شخصا بقصد اللعب أو التأديب فأدى فعله إلى القتل فإن الحكم يختلف باختلاف الآلة المستعملة فى التأديب فإن كانت الآلة المستعملة فى التأديب لا تقتل إلا

([1]) الجنايات فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ص ٤١

نادرا كالعصا الصغيرة ،والخشبة الصغيرة فالجناية شبه العمد عمد عند جمهور الفقهاء ، والواجب فيها الدية ، خطأ عند المالكية والواجب فيها الدية على العاقلة .

وإن كانت الآلة المستعملة في التأديب تقتل غالبا كالسلاح وما جرى بجراه في تفريق الأجزاء فقد اختلف الفقهاء فيه على قولين :

الأول : لجمهور الفقهاء ، وقالوا : إن القتل هنا عمد فوجب القصاص لأنه باستعمال الآلة القاتلة قطعا قد قصد قتل المؤدب وهلاكه لا تأديبه [1]

الثاني : لفقهاء الحنفية وبعض الشافعية وقالوا : إن الجناية هنا شبه عمد فيها الدية على القاتل لأن الرسول ﷺ قال : ﴿العمد قود﴾ والعمد المحصن ماليس فيه شبه العدم ، وهذا يخرج القتل بقصد التأديب لأنه أورث شبهة والشبهة في هذا الباب ملحقة بالحقيقة قال ﷺ : ﴿ ادرءوا الحدود بالشبهات﴾[2] .

---

(١) نهاية المحتاج جـ ٣٢/٨ ، شرح الزرقاني جـ ١١٦/٨ ، المغني جـ ٣٤٣/٩ ، المحلى جـ ٥/١٢

(٢) بدائع الصنائع جـ ٢٣٤/٧

الفصل الثالث
عقوبة القتل العمد

ويشتمل على :

المبحث الأول : العقوبة الأخروية للقتل العمد .

المبحث الثاني : العقوبة الدنيوية للقتل العمد .

المبحث الأول
عقوبة الجريمة العمدية
(العقاب الأخروى)

مقدمه :

قال تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ﴾ .

وقال تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر ، والعبد بالعبد ، والأنثى بالأنثى ﴾

وقال تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص ﴾

وقال رسول الله ﷺ: ﴿ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، اما أن يفتدى ، وإما أن يقتل ﴾ (١)

فهذه الآيات الكريمات ، والأحاديث النبوية قد بينت عقوبة القتل العمد ، وجعلت للقاتل عقوبتين رئيسيتين ، الأولى عقوبة أخروية ،والثانية عقوبة دنيوية ، وفيما يلى نبين أحكام كل من العقوبتين :

---

(١) رواه الجماعة عن أبى هريرة ، نيل الأوطار جـ ٧/٧ .

العقوبة الأخروية للقتل العمد :

نص الله تعالى فى آية ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا .. ﴾ على العقوبة الأخروية للقتل العمد وهى :

١ ـ الخلود فى النار .

٢ ـ حلول غضب الله عليه ولعنته .

٣ ـ أن الله تعالى قد أعد له العذاب العظيم يوم القيامة .

فهذه العقوبات جزاء لكل من يقتل إنسانا معصوم الدم سواء كان المقتول مسلما أم ذميا ، وسواء كان القاتل مسلما أم غير مسلم .

فإن قيل : إن الآية نصت على أن القاتل مطلقا مسلما كان أم غير مسلم مخلد فى النار مع أن المذهب عند أهل السنة ، أن المسلم لا يخلد فى النار وإن ارتكب كبيرة ! !

أجيب عن ذلك :

بأن الآية نزلت فى قيس بن صبابة فقد أسلم هو وأخوه هشام ابن صبابة فوجد هشاما قتيلا فى بنى النجار فأخبر بذلك رسول الله ﷺ فكتب إليهم أن يدفعوا إليه قاتل أخيه ، وأرسل معه رجلا من بنى فهر فقال بنو النجار : والله لا نعلم له

قاتلا ولكنا نؤدى الديـة فأعطوه مائة من الإبل ثم انصرفا عائدين إلى المدينة فأقدم قيس على الفهرى فقتله بأخيه وأخذ الإبل وانصرف إلى مكة كافرا مرتدا وأخذ ينشد :

قتلت به فهرا وحمـــلت عقله * سراة بنى النجار أرباب فارع
حللت به وترى وأدركت ثورتي * وكنت إلى الأوثان أول راجع

فقال رسول ﷺ : ﴿ لا أؤمنه في حل ولاحرم ﴾ وأمـر بقتله يوم فتح مكة وهو متعلق بالكعبة .

فإذا ثبت هذا حملت الآية على أن التخليد فى النار يوم القيامة يكون لغير المسلمين .

ومما يدل على عظم جناية القتل العمد من المسلم وغير المسـلم ، وأنه بالفعل يستحق التخليد فى النـار ،وحلول غضـب الله عليه ما ورد عن النبى ﷺ أنه قال ﴿ لزوال الدنيا أهون على الله من قتل امرئ مسلم ﴾

وعن عبد الله بن عمر قال : قال رسـول الله ﷺ : ﴿ ما نازلت ربى فى شيئ ما نازلته فى قتل المؤمن فلم يجبنى ﴾

توبة القاتل وأثرها فى إسقاط العقوبة الأخروية :

القاتل عمدا وعدوانا ارتكب جريمة موجبها المـأثم والقصـاص فهل إذا تاب القاتل توبة خالصـة أسـقط ذلـك عنـه القصـاص

وتبدل بسببها سيئاته حسنات

أثر التوبة على العقوبة الدنيوية :

أجمع الفقهاء الثقات ، واتفق العلماء الأثبات الذين يؤخذ بقولهم ، ويعتد بنقلهم على أن القاتل عمدا إذا تاب توبة خالصة فإن ذلك لايسقط عنه القصاص بحال ، لأن القصاص حق من حقوق العباد ، وحقوق العباد لاتسقط بالتوبة وإنما تسقط بالأداء أو الإبراء .

أثر التوبة على العقوبة الأخروية :

أما العقوبة الأخروية وهى خلود القاتل فى النار ، وحلول غضب الله عليه فقد اختلف الفقهاء فى أثر التوبة عليها .

قال جمهور الفقهاء : إن القاتل عمدا إذا تاب توبة خالصة ،وخشع وأناب ، ورجع إلى الله بالعمل الصالح بدل الله سيئاته حسنات واستدل على ذلك بالكتاب والسنة .

أما الكتاب فآيات كثيرة منها :

١ـ قال تعالى : ﴿ **قل ياعبادى الذين أسرفوا على أنفسهم لاتقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعا إنه هو الغفور الرحيم** ﴾ (١)

---

(١) سورة الزمر الآية ٥٣

فقوله تعالى ﴿ يغفر الذنوب جميعا ﴾ أعم من أن يكون الذنب ذنب كفر أو شرك أو فسق أو قتل أو غير ذلك .

٢ - وقال تعالى : ﴿ إن الله لايغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ (١)

وهذه الآية أيضا أعم من أن تغفر ذنبا من الذنوب ماعدا الشرك با لله تعالى .

ولاتعارض بين هذه الآيات وبين آية ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا ﴾ لأنها من صيغ العموم التى تشمل التائبين وغير التائبين ، أما الآيات التى ذكرت فهى خاصة بالتائبين ، ولاتعارض بين الخاص والعام .

وأما السنة أيضا فأحاديث كثيرة منها :

١ - ما روى عن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - أن النبى ﷺ قال : ﴿ كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفسا فسأل عن أعلم أهل الأرض فدل على راهب فقال له : لا فقتله فكمل به المائة ، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض فدل على رجل عالم فأتاه فقال إنه قتل مائة نفس فهل له من توبة ؟ فقال : نعم من يحول بينك وبين التوبة ؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فاعبد معهم ولاترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء . فانطلق حتى إذا انتصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة ، وملائكة العذاب فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائبا مقبلا فقبله الله ، وقالت ملائكة

(١) سورة النساء الآية ٤٨

العذاب : إنه لم يعمل خيرا قط فأتاهم ملك في صورة آدمي فجعلوه بينهم فقال : قيسوا ما بين القريتين فإلى أيهما كان أقرب فاجعلوه من أهلها فقاسوا فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة فجعلوه من أهلها ﴾

فإذا كانت الأمم السابقة تشملها التوبة في القتل ، فمن باب أولى أمة المصطفى ﷺ

٢ – روى عن جابر – رضى الله عنه – أنه سمع مكحولا يحدث فقال : جاء شيخ كبير هرم قد سقط حاجباه على عينيه فقال يارسول الله : رجل غدر وفجر ، ولم يدع حاجة ولا داجة إلا اقتطفها بيمينه لو قسمت على أهل الأرض لأوبقتهم فهل له من توبة ؟

فقال ﷺ أأسلمت ؟ قال أما أنا فأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله فقال ﷺ فإن الله غافر لك ما كنت كذلك ، ومبدل سيئاتك حسنات • فقال يا رسول الله : وغدراتى وفجراتى ؟ فقال وغدراتك وفجراتك فقام الرجل يكبر ويهلل ﴾

وقال جماعة من الفقهاء منهم عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت وأبو هريرة والحسن البصرى أن القاتل عمدا وعدوانا لا توبة له ، واستدلوا على ذلك بما ورد فى السنة عن معاوية – رضى الله عنه – قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ﴿ كل ذنب عسى الله أن يغفره إلا الرجل يموت كافرا أو الرجل يقتل مؤمنا متعمدا ﴾

ومعروف أن المستثنى منه هو رجاء المغفرة ، فحكم المستثنى منه أنه لا مغفرة له •

وأخرج ابن جرير عن سالم بن أبي الجعد قال : ﴿ كنا عند ابن عباس بعدما كف بصره فأتاه رجل فناداه : يا ابن عباس ما ترى في رجل قتل مؤمنا متعمدا ؟

قال : جزاؤه جهنم خالدا فيها ، وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما

قال الرجل : أرأيت إن تاب وعمل صالحا ثم اهتدى ؟

قال ابن عباس : ثكلته أمه قاتل مؤمن متعمدا جاء يوم القيامة آخذه بيمينه ، أو بشماله فشخب أوداجه من قبل عرش الرحمن يلزم قاتله بشماله وبيده الأخرى رأسه فيقول : يارب سل هذا فيم قتلني ؟

يقول ابن عباس : وايم الذي نفسي بيده لقد أنزلت هذه الآية فما نسختها من آية الأخرى حتى قبض نبيكم ﷺ وما نزل بعدها برهان ﴾

المبحث الثاني
العقوبة الدنيوية للقتل العمد

وضعت الشريعة الإسلامية عقوبة دنيوية توقع على القاتل عمدا ، هذه العقوبة منها ما هو بدني وهو القصاص أو التعزير ، ومنها ما هو مالي وهو الدية عند سقوط القصاص ، والكفارة عند بعض الفقهاء والحرمان من الميراث .

ونتناول أحكام كل عقوبة على حدة :

النوع الأول : القصاص وأحكامه :

القصاص في اللغة : مأخوذ من قص أثره أي تتبعه ، ومنه قوله تعالى ﴿ فارتدا على آثارهما قصصا ﴾ (١)

وهذا موجود في القصاص لأن ولي الدم يتبع الجاني حتى يقتص منه .

وقيل من القص وهو القطع ، يقال قص ثوبه إذا قطعه ، وهذا أيضا موجود في القصاص لأن ولي الدم أو المجني عليه يتبع الجاني حتى يقتله أو يجرحه ، ثم غلب استعماله شرعا في

---

(١) سورة الكهف لآية ٦٤

قتل الجانى ،وقطع القاطع ، وجرح الجارح [١]

أما القصاص شرعا : أن يفعل بالجانى مثل ما فعل بالمجنى عليه فإن قتل قتل ،وإن جرح جرح ، وإن قطع قطع ٠

---

(١) مختار الصحاح ص ٥٣٦

المطلب الأول
حكم القصاص

عقوبة القصاص فى الشريعة الإسلامية ثابتة مشروعة ، ثبتت شرعيتها بالكتاب والسنة والإجماع ، كما أنها ثبتت بالمعقول أيضا .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى فمن عفى له من أخيه شيء فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم * ولكم فى القصاص حياة يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ (١)

ووجه الاستدلال

إن قوله تعالى ﴿ كتب ﴾ بمعنى فرض وأثبت ، كما قال تعالى ﴿ كتب عليكم الصيام ﴾ ، وظاهر هذه الآية يوجب القصاص فى كل قتل عمدا كان أم خطأ إلا أن الله تعالى لما بين عقوبة القتل الخطأ وهى الدية والكفارة فى قوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله ﴾ تعين أن يكون القصاص المذكور فى الآية هو موجب القتل العمد.

ومثل ذلك قوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح

---

(١) سورة البقرة الآيتان ١٧٨ ، ١٧٩

قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون ﴾ .

وأما السنة فمنها :

١ - عن أبى شريح الخزاعى قال : ﴿ سمعت رسول الله ﷺ يقول : من أصيب بدم أوخبل (١) فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، إما أن يقتص ، أو يأخذ العقل ، أو يعفو فإن أراد رابعة فخذوا على يديه ﴾ رواه أحمد وابن ماجه (٢)

٢ - عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إما أن يفتدى ، وإما أن يقتل ﴾ رواه الجماعة .(٣)

٣ - يضاف إلى ذلك حديث رسول الله ﷺ والذى تلقته الأمة بالقبولا فى قوله ﴿ العمد قود ﴾ فالألف واللام فى قوله " العمد " للجنس إذ ليس كل معهود من القتل ينصرف إليه ففى الحديث تنصيص على أن حكم جنس العمد هو القود .

فالأحاديث المتقدمة واضحة الدلالة فى أن القصاص عقوبة مشروعة فى حق أمة محمد ﷺ وأن الله فضل هذه الأمة على

---

(١) الخبل بسكون الباء : فساد الأعضاء

(٢) نيل الأوطار جـ ٧ / ٧

(٣) المرجع السابق .

من سواها من الأمم حيث جعل لولى المقتول حـق القصـاص ، أو العفو عنـه ، أو الديـة ، وهذاالتخيـير لم يكـن موجـودا فـى الأمم السابقة ، فقد أوجب الله علـى بنى إسـرائيل القصـاص وحرم عليهم العفو عنه أو اخذ الديـة ، كمـا فـرض علـى أمـة عيسى العفو عن القتل وحرم عليهم القصاص أو أخـذ الديـة ، أماأمة محمد ﷺ فقد جعلها أمةوسطا بين حق القصاص أو العفو عنه أو أخذ الدية [1]

أما الإجماع فقد أجمع المجتهدون من أمة محمد ﷺ منذ بـدء الملـة إلى يومنا هذا علـى ان مـن قتـل عمـدا كـان جـزاؤه القتـل لم يخالف فى ذلك أحد فكان إجماعا .

وأما المعقول : فإن عقوبة القصاص تمنـع الجريمـة وتحـد منهـا ، فكل من تسول له نفسه قتل غيره إذا تأكد أنه سيفعل بـه مثـل ما فعل بالمجنى عليـه فإنـه سيفكر ألـف مـرة قبـل الإقـدام عـل الجريمة وسينصرف عنها غالبا فـإن للمـوت رهبـة تخيـف أعتـى المجرمين .

---

(١) الجنايات فى الشريعة الإسلامية د / عبد الفتاح البرشومى ص ٦٢

المطلب الثاني
موجب القتل العمد عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في موجب القتل العمد وذلك على قولين :

القول الأول : أن موجب القتل العمد هو القصاص عينا ومعنى ذلك أنه لا يجوز لولى الدم أن يلزم الجانى بالدية جبرا عنه ، وإنما له أن يقتص من الجانى ، أو يعفو عنه .

بذلك قا ل الحنفية والمشهور عند المالكية ، كما أنه قول الثورى والأوزاعى والحسن والنخعى [١]

القول الثاني : أن موجب القتل العمد أحد شيئين : القصاص أو الدية ، ومعنى ذلك أن لولى الدم أن يختار القصاص أو يأخذ الدية جبراً عن الجانى .

بذلك قال الشافعية والحنابلة والظاهرية ، كماأنه قول ابن عباس وسعيد بن المسيب ومجاهد وأشهب [٢]

الآثار الناشئة عن اختلاف الفقهاء في موجب القتل العمد :

يترتب على اختلاف الفقهاء فى موجب العمد آثار منها :

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٤٦٢٤/١٠ ، بداية المجتهد جـ ٢٦٧/٢

(٢) مغنى المحتاج جـ ٤٨/٤ ، المغنى لابن قدامه جـ ٣٣٣/٩ ، المحلى جـ ٣٥/١٢

١ ـ أن الجانى إذا مات قبل أن يقتص منه سقط القصاص بالإجماع ، و لم تجب الدية عند الفريق الأول إلا إذا رضى الجانى ؛ لأن موجب القتل العمد عندهم هوالقصاص عينا .

وعند أصحاب القول الثانى لولى الدم أن يأخذ الدية لأن موجب العمد عندهم : أما القصاص أو الدية فإذا سقط القصاص بالموت فلولى الدم أن يأخذ الدية .

٢ ـ أنه إذا عفا أولياء الدم أو أحدهم عن القصاص ولم يحصل اتفاق بينهم وبين الجانى على الدية سقط القصاص على القولين ، كما لا تجب الدية عند أصحاب القول الأول ، وتجب عند أصحاب القول الثانى .

الأدلــــة :

استدل أصحاب القول الأول على أن موجب العمد هو القصاص عينا بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فلقوله تعالى : ﴿ **يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى** ﴾

ووجه الدلالة من الآية :

أنها نصا على أن الواجب بالقتل العمد هو القصاص ، و لم

تذكر الدية فكان القصاص هو عين الحق لولى الدم وليس له أن يعدل عنه إلى الدية إلا إذا رضى الجانى ، كما أن العدول عن القصاص إلى غيره يلزم عنه زيادة على النص بالرأى وذلك لايجوز .

كما استدلوا أيضا بقوله ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ [1] وقوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ فقالوا ليس مثل القتل إلا القتل فلا مدخل للدية هنا إلا برضاهما .

أما السنة فقوله ﷺ ﴿ العمد قود ﴾ فالألف واللام للجنس والمعنى أن جنس القتل العمد موجبه القود عينا ، وليس فيه ذكر للدية فمن عدل عن القصاص إلى غيره زاد على النص بالرأى وذلك غير جائز .

كما روى عن أنس بن مالك أن الربيع بنت النضر ـ عمته ـ لطمت جارية فكسرت ثنيتها فطلبوا إليها العفو فأبوا فعرضوا الأرش فأبوا فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فأبوا إلا القصاص فأمر ﷺ بالقصاص ، فقال أنس بن النضر : يارسول الله

---

(1) سورة النحل الآية ١٢٦

أتكسر ثنية الربيع ؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها فقال رسول الله ﷺ : يا أنس كتاب الله القصاص، فرضى القوم، فعفوا فقال ﷺ إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره ﴾ رواه البخارى [(١)]

فالرسول ﷺ حكم بالقصاص وقال القصاص كتاب الله و لم يخير المجنى عليه بين القصاص والدية فثبت بذلك أن الواجب بالعمد هو القصاص عينا [(٢)]

أما المعقول فهو أن القصاص يقتضى المماثلة ، والدية فى القتل العمد لا تصلح بدلا لعدم المماثلة فالآدمى مالك ، والدية مملوك فكيف يتماثلان ؟ ، وإنما الذى يماثل قتل المجنى عليه هو القصاص فتعين بدلا عنه .

أدلة القول الثانى :

استدل أصحاب القول الثانى على أن موجب العمد أحد شيئين القصاص أو الدية بالكتاب والسنة والإجماع كما استدلوا بالمعقول أيضا .

أما الكتاب ، فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم

---

(١) نيل الأوطار جـ ٢٣/٧

(٢) تبيين الحقائق جـ ٩٨/٦

القصاص في القتلى ... الآية ﴾

والوجه من الآية : أن ابن عباس - رضى الله عنه - قال في تفسيرها كان في بني إسرائيل القصاص ، ولم يكن فيهم الدية فقال الله تعالى لهذه الأمة ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ ثم قال ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء ﴾ فالعفو أن يقبل في العمد الدية ، ثم قال ﴿ فاتباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ﴾ فالاتباع بالمعروف أن يتبع الطالب المطلوب لأداء الدية بمعروف ويؤدى المطلوب ذلك بإحسان ، ثم قال ﴿ ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ فيما كتب على من كان قبلكم رواه البخارى والدار قطنى .[1]

قال قتادة وجماعة من العلماء :إن عفى في قوله تعالى ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء ﴾ تتضمن شخصا يعفو عن القصاص وهو ولى الدم ، وأخيه هو المجنى عليه ، وشيء هو الدم الذى يعفى عنه ويرجع إلى أخذ الدية.

والمعنى : إن ولى الدم إذا عفا القاتل من دم المقتول وأسقط القصاص فإنه يأخذ الدية ويتبع القاتل بمعروف ، ويؤدى إليه

---

(١) نيل الأوطار حـ ٧ / ٧

القاتل بإحسان [1]

وأما السنة : فقد روى عن وائل بن حجر قال : كنت عند رسول الله ﷺ إذ جيئ بقاتل فى عنقه التسعة [2] قال ﷺ لولى المقتول : اتعفو ؟ قال : لا قال أتأخذ الدية ؟ قال : لا قال : أتقتل ؟ قال : نعم [3]

والوجه من الحديث : أن الرسول ﷺ جعل لولى المقتول الخيار فى أن يأخذ الدية ، أو يقتص من الجانى .

يؤيد هذا ما روى عن عمر بن عبد العزيز أنه كتب فى امرأة قتلت رجلا " إن أحب الأولياء أن يعفوا عفوا ، وإن أحبوا أن يقتلوا قتلوا ، وإن أحبوا أن يأخذوا الدية أخذوها وأعطوا امرأته من الدية ميراثها " وكان ذلك بمحضر من الصحابة و لم ينكر ذلك منهم أحد فكان إجماعا .

وأما المعقول : فهو أن الله تعالى قال ﴿ ولاتلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ وفداء النفس بالمال يحقق معنى الآية ، فالجانى مثل إنسان وقع فى مخمصة بسبب الجوع وأشرف على الهلاك فإنه

---

(١) الجامع لحكام القرآن جـ ٢٥٣/٥ ، مغنى المحتاج جـ ٤٨/٤ ، المغنى جـ ٣٣٣/٩ ، المحلى ٣٦٠/١٠ ، شرح النيل ٩٥/١٥

(٢) التسعة : رباط يقيد به

(٣) نيل الأوطار جـ ٨/٧

يجب عليه أن يشترى بقيمته ولا مجال للرضا فى ذلك بل يجبر على الشراء إنقاذا لنفسه

الرأى الراجح :

بعد عرض الآراء فى موجب القتل العمل وما استدلوا بـه من المنقول والمعقول أرى أن الذى يميل إليه القلب هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثانى لقوة أدلتهم ،وأيضا فإن تخيير ولى الدم بين القصاص والدية مع ما فيه من مصلحة للقاتل بأن يحيى نفسه ويفديها بالمال ، وفيه مصلحة لأهل المقتول فربما كان قبول الدية أنفع لهم .

المطلب الثالث
طرق إثبات القصاص

القصاص يثبت بواحد من طريقين :

الأول : الإقرار ، روى عن وائل بن حجر قال : كنت جالسا مع رسول الله ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بتسعة فقال يارسول الله : هذا قتل أخى فقال رسول الله ﷺ أقتلته ؟ فقال الرجل : لو لم يعترف أقمت عليه البينة فقال الجانى : نعم قتلته فكان الإقرار سيد الأدلة .

الثانى : البينة ، والمقصود بها شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، فعن سهل بن أبى جثمة [1] قال : انطلق عبد الله بن سهل ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهى يومئذ صلح فتفرقا فى النخيل فأتى محيصة إلى سهل بن عبد الله وهو يشخط فى دمه قتيلا ، ثم قدم إلى المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل (أخو عبد الله) وابنا عمه حويصة ومحيصة إلى النبى ﷺ فذهب عبد الرحمن يتكلم فى أمر أخيه وهو أصغر منهما فقال ﷺ كبر

(١) هو عبد الله بن ساعد بن عامر من بنى حارثة بطن من بطون الأرض وهم انصار

كبر [١] فسكت فتكلما ، فقال : ألكم شاهدان يشهدان على قتل صاحبكم ؟ قالا : لا ليس لنا ، فقال : أتحلفون وتستحقون قاتلكم ؟ قالا : لا وكيف نحلف ولم نشهد ؟ قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالا : كيف نأخذ أيمان قوم كفار ؟ فعقله رسول الله ﷺ من عنده ﴾ رواه مسلم [٢]

والوجه من الحديث :

أن الرسول ﷺ بين أن الشهادة طريق من طرق إثبات القصاص بقوله ﴿ ألكم شاهدان ﴾ .

قال الشوكانى : " ولا أحفظ عن أحد من أهل العلم أنه يقول باشتراط زيادة على شهادة شاهدين فى القصاص [٣]

ولكن الفقهاء اختلفوا فى قبول شهادة النساء مع الرجال فى القصاص .

قال جمهور الفقهاء : لاتقبل شهادة النساء وحدهن ولا شهادتهن مع الرجال ، فلا يقبل فى القصاص شهادةأربع نسوة ، والرجل مع المرأتين .

---

(١) أى دع من هو أكبر منك سنا يتكلم .

(٢) صحيح مسلم جـ ٣/١٢٩٤ ، سبل السلام جـ ٣ / ٢٥٤

(٣) نيل الأوطار جـ / ٣٢

فقد روى مالك عن الزهرى قال : " مضت السنة ألا شهادة للنساء فى الحدود والقصاص "

فالقصاص عقوبة فيها إراقة للدم فيحتاط فى أمرها ، فشهادة النساء فيها ضرب من الشبهة فإن الضلال والنسيان يغلب عليهن إشارة إلى قوله تعالى ﴿ أن تضل إحدهما فتذكر إحدهما الأخرى ﴾ .

والحدود تندرئ بالشبهات ،وما يندرئ بالشبهات لا يثبت بحجة فيها شبهة [1]

وقال الأوزاعى والزهرى : إن القصاص كالأموال يكفى فيه شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ، لقوله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ﴾

والوجه من الآية كما قالا : أن عموم الأشخاص مستلزم لعموم الأحوال .

---

(١) المبسوط جـ ١١٤/١٦

المطلب الرابع
شروط استيفاء القصاص من الجاني

بعد أن عرضنا حقيقة العجز عند الفقهاء وموجبه وطرق إثباته نتناول الشروط التي يجب توافرها لاستيفاء القصاص من الجاني ، هذه الشروط بعضها يجب توافرها في الجاني ، والبعض الآخر يجب توافره في المجني عليه ، كما أن هذه الشروط بعضها اتفق عليه الفقهاء ، والبعض الآخر اختلفوا فيها فنبين الشروط التي اتفقوا عليها على الشروط التي اختلفوا فيها مرجحين ما تقتضي الأدلة رجحانه .

أولاً الشروط التي اتفقوا عليها :

الشرط الأول أن يكون الجاني مكلفاً :

أي بالغاً عاقلاً سواء كان البلوغ بالعلامات أو السن فإن كان صبياً أو مجنوناً سقط القصاص ، وتجب الدية كما يؤدب الصبي المميز لأن العقوبة لا تجب إلا بالجناية وفعلهما لا يوصف بالجناية لعدم القصد الصحيح .

فقد روي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه جعل دية المجنون على عاقلته ، وقال : عمده وخطؤه سواء ، ولأن الصبي مظنة

الرحمة ، وقد استحق العاقل الذى قتل خطأ التخفيف من الشرع حتى وجبت الدية على العاقلة والصبى ـ وهو أعذر ـ أولى بهذا التخفيف .

الشرط الثاني : أن يكون المجنى عليه معصوم الدم :

وعصمة الدم تكون بأمور :

١ ـ الإسلام ، والأصل فيه قوله ﷺ ﴿ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ﴾

٢ ـ وقد تكون العصمة بالإقامة فى دار الإسلام إما بعقد ذمة أو بعقد أمان، فإن كانت بعقد ذمة فالأصل فيها قوله تعالى ﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ﴾

فالآية جعلت نهاية قتالهم قبولهم الجزية فإذا قبلوها عصموا دماءهم وأموالهم .

وقد روى عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : "إنما قبلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا".

وإن كانت العصمة بعقد أمان فالأصل فيها قوله تعالى ﴿ وإن

أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لايعلمون ﴾

فقد أمرت الآية بان نحافظ على المستأمن الذى دخل دار المسلمين بأمان لتحقيق غرض مشروع حتى يصل إلى وطنه الذى جاء منه فلا يباح الاعتداء على دمه ،ولا على ماله .

فإن كان المجنى عليه غيرمعصوم الدم كما لو كان حربيا أو مرتدا أو زانيا محصنا أو مستحقا للقصاص فى حق ولى الدم فإن دمه هدر .

الشرط الثالث : ألا يكون المجنى عليه معتديا على الجانى :

فإذا كان الجانى فى حالة دفاع شرعى عن نفسه أو عرضه أوماله لا توقع عليه عقوبة القصاص لوأنه قتل المجنى عليه لأن هذا القتل لا يعد عمدا وعدوانا وإنما هو من قبيل الدفاع الشرعى وهنا مما أمر الله بالدفاع عنه .

فقد روى أبو سعيد الخدرى ـ رضى الله عنه ـ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ﴿ من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف

الإيمان ﴾ (١)

والوجه من الحديث أنه ﷺ أمر بتغيير المنكر باليد ، وإن لم يمكن تغييره إلا بالقتل فليقتله .

وعن أبي هريرة – رضى الله عنه – قال : ﴿ جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ قال : فلا تعطه ، قال : فإن قاتلنى ؟ قال: فقاتله ، قال : أرأيت إن قتلنى ؟ قال : فأنت شهيد قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال فهو فى النار ﴾

فهذا الحديث نص على وجوب الدفاع عن المال بقوله " فقاتله " كما أن هذاالجانى لا ضمان عليه مادام لم يتجاوز مقدار الدفع الذى يرد به الاعتداء وسنتناول أحكام القاتل فى هذا البحث إن شاء الله

الشرط الرابع : ألايتعدى ضرر القصاص عند الاستيفاء إلى غير المقتص منه :

اتفق الفقهاء على أنه إذا وجب القصاص على الجانى وجب فى استيفائه ألا يتعدى ضرره إلى غير المقتص منه ، فإن تعدى

---

(١) رواه مسلم فى رياض الصالحين ص ٤٣

امتنع القصاص وينتظر إلى أن يزول المانع .

فلو كان من وجب عليه القصاص امرأة حاملا فلا يقتص منها قبل وضع الحمل سواء كان الحمل من حلال أم من حرام ،وسواء حملت قبل الجناية أم بعدها قبل الاستيفاء ،وسواء كان القصاص فى النفس أو فيما دون النفس .

قال تعالي : ﴿ ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ﴾

فقتل الحامل قتل لجنينها ،وقتل الجنين دون صدور جناية منه إسراف فى القتل .

وقال رسول الله ﷺ ﴿ إذا قتلت المرأة عمدا فلا تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا وحتى تكفل ولدها ، وإن زنت لم ترجم حتى تضع ما في بطنها ،وحتى تكفل ولدها ﴾ [١]

أحكام استيفاء القصاص من المرأة الحامل :

لايجوز استيفاء القصاص من المرأة الحامل حتى تضع مولودها ويستغني عنها بغيرها من امرأة أخرى ، أو بلبن بهيمة يحل لبنها أو فطام حولين .

---

(١) رواه ابن ماجه .

فإن قتلها وهى حامل و لم ينفصل جنينها ، أو انفصل سالما ثم مات بعد ذلك فلا ضمان عليه لأنه لايعلم أمات بسبب الجناية أم لا ؟

فإن انفصل ميتا فالواجب فيه غرة و كفارة

وإن انفصل متألما ثم مات فالواجب دية وكفارة لأن الظاهر أن تألمه وموته من موتها .

والديةوالغرة تجب على العاقلة لأن حياته غير متيقنة فيكون هلاكه خطأ

وإن قتلها ولى الدم بأمر الحاكم كان الضمان على الإمام علما بالحمل أوجهلا به ، أو علم الإمام وحده لأن البحث عليه وهو الآمر به والمباشر كالآلة لصدور فعله عن رأيه وبحثه [١]

وإن ادعت الحمل وكان حملها ممكنا فالقول قولها كالحيض لقوله تعالى : ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر ﴾ أى من حمل وحيض ، ولأن الحمل له أمارات خفية تعلمها من نفسها ولا يعلمها غيرها فوجب أن يحتاط له فكان القول فيه كقولها فى

---

(١) الجنايات فى الشريعةالإسلامية د / عبد الفتاح البرشومى ص ٧٧

الحيض .

أما إذا لم يمكن حملها عادة كالآيسة فلا تصدق في ادعائها الحمل لأن الحقيقة تكذبها .

وأيضا يؤجل القصاص إذا كان فيما دون النفس لأنه قد يؤدى إلى إجهاض الجنين فيكون قتلا لغير الجانى وهو حرام

ثانيا : الشروط المختلف فيها :

القصاص ينبئ عن المساواة لأن حقيقته أن يفعل بالجانى مثل ما فعل بالمجنى عليه ،وعلى هذا اختلف الفقهاء فى اشتراط المكافأة بين الجانى والمجنى عليه فى الدين ، وفى الحرية وفى الذكورة وفى العدد ، أما إن كان الجانى أفضل من المجنى عليه فى هذه الأمور فإن القصاص يسقط وتجب الدية .

ولما كانت هذه الأمور من الأهمية بمكان فإننا ينتناولها بالبحث لنقف على أحكامها .

١ ـ **اشتراط المكافأة فى الدين :**

لاخلاف بين الفقهاء فى أنه إذا قتل مسلم مسلما أو ذمى ذميا قتل به ،كما لاخلاف بينهم فى أن الذمى إذا قتل مسلما فإنه يقتل به لأن شرط التكافؤ عند من يقول به إنما هو استبعاد

قتل الأعلى بالأدنى وليس لمنع قتل الأدنى بالأعلى .

ولكن الخلاف بينهم فى وجوب القصاص على المسلم إذا قتل ذميا [١] أومستأمنا [٢] وذلك على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : وبه قال جمهور الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والظاهرية والإمامية والإباضية وجماعة من الفقهاء منهم عمر بن عبد العزيز وعطاء وعكرمة والزهرى والأوزاعى وأبو ثور وابن المنذر [٣]

وهؤلاء قالوا إنه لاقصاص على المسلم إذا قتل ذميا أومستأمنا واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لايستون ﴾

وقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ﴾ .

---

(١) الذمى : هو الكافر الذى بينه وبين المسلمين ذمة وعهد على أن يقيم فى دار المسلمين ملتزما بأحكامهم ويرتكب جريمته فى ظل حماية الدولة الإسلامية له .

(٢) المستأمن : هو كافر دخل دار الإسلام بأمان لمدة يسيرة لا تبلغ العام لتحقيق هدف مشروع فيرتكب جريمته فى ظل أمان المسلمين له .

(٣) بداية المجتهد جـ ٢ / ٣٦٤ ، مغنى المحتاج جـ ١٠٥/٤ ، المغنى جـ ٣٤١/٩ ، المحلى جـ ١١/١٢ ، شرح النيل جـ ١١٨/١٥

وقوله جل وعلا : ﴿ أفنجعل المسلمين كالمجرمين مالكم كيف تحكمون ﴾

والوجه من الآيات : أنها تقتضى ألا يكون للكافر أى كافر سبيل على المسلم فى شيء والقصاص منه لأنه شيء من الأشياء .

أما قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ﴾ بأنها خاصة بالمؤمنين بدليل قوله تعالى : ﴿ فمن عفى له من أخيه شيء ﴾ الأخوة لا تكون بين مسلم وكافر

وأما السنة : فعن على _ رضى الله عنه _ أن النبى ﷺ قال : ﴿ المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ويسعى بذمتهم أدناهم ألا لا يقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده ﴾ رواه أحمد والنسائى .

وروى عن أبى جحيفة قال : قلت لعلى : هل عندكم شيء من الوحى ما ليس فى القرآن ؟ فقال : لا والذى فلق الحبة وبرأالنسمة ألا فهما يعطيه الله رجلا فى القرآن وما فى هذه الصحيفة ، قلت : وما فى هذه الصحيفة ؟ قال : العقل ،وفكاك الأسير ،والا يقتل مسلم بكافر ﴾ رواه البخارى

وأحمد .

فهذه النصوص تفيد عدم جواز قتل المسلم بالكافر ، لأن المساواة شرط وجوب القصاص ، ولامساواة بين مسلم وكافر وهوبعمومه يشمل ما إذا كان ذميا أومستأمنا أو حربيا .

وأما المعقول :فهو أن الكافر ناقص بكفره والمسلم كامل بإسلامه والمساواة شرط وجوب القصاص ، ولا مساواة بين المسلم والكافر ، ألا ترى أن المسلم مشهود له بالسعادة ،والكافر مشهود له بالشقاء فأنى يتساويان !

الرأى الثانى : وبه قال الحنفية وجماعة من الفقهاء منهم الشعبى والنخعى وهؤلاء ذهبوا إلى أن المسلم يقتل بالذمى خاصة ولا يقتل بغيره واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾

وقوله تعالى : ﴿ كتب عليكم القصاص فى القتلى ﴾

فهذه الآيات عامة لم تفصل بين قتيل وقتيل ، ولا بين نفس ونفس ، ولا بين مظلوم ومظلوم

وقد نوقش الاستدلال بالآيات بأن العام فيها خصصته الأحاديث الدالة على عدم وجوب القصاص من المسلم للذمي

وأما السنة فما رواه محمد بن الحسن عن إبراهيم رحمهما الله أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : ﴿ أنا أحق من وفى ذمته ثم أمر به فقتل ﴾

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث بأن مداره على ابن البيلماني ، قال الحافظ رحمه الله : ابن البيلماني حديثه منكر .

وقال الدار قطني : ابن البيلماني لايقوم به حجة .

كما استدلوا بما أخرجه الطبراني أن عليا أتى برجل من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة فقامت عليه البينة فأمر بقتله ، فجاء أخوه فقال : إني قد عفوت ، قال لعلهم هددوك وقرعوك [1] وفرقوك [2]، قال : لا ولكن قتله لا يرد على أخي ، عرضوا ورضيت قال : أنت أعلم ، من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا [3] وهذا الأثر واضح الدلالة على

---

(١) قرعوك : أي عنفوك وشددوا عليك .

(٢) فرقوك : مأخوذ من الفرق أي أخافوك .

(٣) نيل الأوطار جـ ١١/٧

عصمة دماء أهل الذمة ، وأنه إذا قتل مسلم واحدا منهم قتل به .

وقد نوقش هذاالأثر بأن فى إسناده أبو الجنوب الأسدى وهو ضعيف الحديث .

وأما المعقول فقد قالوا فيه :

إن الذمى والمسلم متساويان فى العصمة لأن كلاهما من أهل دار الإسلام ،والذى يدل على ذلك أن المسلم تقطع يده بسرقة مال الذمى ،والنفس أعظم حرمة من المال ، فإذا قتله المسلم اقتص منه .

الرأى الثالث : وبه قال بعض المالكية والليث وهؤلاء ذهبوا إلى أن المسلم لا يقتل بالذمى إلا أن يقتله غيلة وذلك بأن يعمد فى قتله إلى خداع ومكر كأن يذهب به إلى مكان ما فيقتله أو يؤمنه ثم ينقض عليه وغير ذلك من وسائل الخداع ، أما إذا وقع القتل على غير هذا الوجه فلا قصاص من المسلم إذا قتله .

ولعل هؤلاء قد قرروا العقوبة علىالمسلم حدا لا قصاصا بدليل قولهم" الأمر عندنا أن يقتل به ، وليس لولىالدم أن يعفو عنه

" فالعفو يرد على القصاص ولايرد على الحد .

الترجيح :

بعد عرض الآراء والأدلة في القصاص من المسلم الذى قتل ذميا فإن الذى يميل إليه القلب من الأقوال هو القصاص من المسلم إذا قتل ذميا وذلك لأمور :

١ ـ أن القصاص من المسلم الذي قتل ذميا تؤيده عمومات الأدلة الواردة في القصاص .

٢ ـ أن بين المسلم وبين الذمي من العداوة ما يحمل المسلم على قتل الذمى فلو لم نقل بالقصاص من المسلم لأدي إلى انتشار الجريمة والفساد .

٣ ـ أن عقد الذمة هو طريق فتحه الإسلام لغير المسلمين لكى يتعرفوا على سماحة الإسلام ويتلمسوا عدالته ،والقول بوجوب القصاص على من قتل ذميا محققا هذاالمعنى ،وصدق رسول الله ﷺ ﴿ من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها يوجد من مسيرة أربعين عاما ﴾ رواه البخارى .

اشتراط المكافأة في الحرية :

اتفق الفقهاء على أن الحريقتل بالحر ، والعبد يقتل بالعبد للمساواة بينهما فى الحرية ، وكما اتفقوا على أن العبد يقتل

وفى حد الحرابة عدالة : لأن المحارب لما نوع جرائمه على الآمنين من قطع للطريق وإخافة الآمنين ، وأخذ أموالهم ، وقتل أنفسهم نوع الله عقوبته من نفى ، وصلب ، وقطع تبعا لخطورة جنايته ٠

وأما عدالة التطبيق فيكفي أن نشير إلى حديث المخزومية التى سرقت ، وكانت قريش قد أهمهم ذلك فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ؟ ثم قالوا : من يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد حب رسول الله ﷺ فكلمه أسامة فقال رسول الله ﷺ يا أسامة أتشفع في حد من حدود الله ؟ ثم قام خطيبا فخطب الناس فقال : ﴿إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها﴾ (١)

فالعقوبة إذا ثبتت وجب تطبيقها على من ثبت عليه ، لا فرق فى ذلك بين شريف ووضيع ، ولا بين قوى وضعيف ، ولابين غنى وفقير فالكل أمام العقوبة سواء ، وصدق الله العظيم إذ يقول : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ (٢)

---

(١) رواه البخارى ومسلم ٠

(٢) سورة الحجرات الآية ١٣

الواردة فى قوله تعالى ﴿ كتب عليكم القصاص فى القتلى ﴾ فالقصاص هو المساواة ولا مساواة فى قتل الحر بالعبد فالحر مالك والعبد مملوك ، والملكية أمارة القدرة والمملوكية أمارة العجز .

وعلى هذا فإن آية المائدة ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ من قبيل المطلق ، وهذه الآية قيدتها وبينتها والمطلق يحمل على المقيد .

ونوقش الاستدلال بهذه الآية بأن المراد بالمساواة فى القصاص هى المساواة فى العصمة ، والحر والعبد قد استويا فيها لأن العصمة إما أن تكون بالدين أو بالدار وهى متوافرة فيهما فيجرى القصاص بينهما حسما لمادة الفساد ، ولو اعتبرت المساواة في غير العصمة لما جرى القصاص بين الذكر والأنثى

أما السنة : فقد أخرج البيهقي من حديث علي ــ رضى الله عنه ــ أنه قال " إن من السنة ألا يقتل حر بعبد "

ونوقش هذا الاستدلال من قبل المخالفين بأن فى إسناده جابر الجعفى وهو ضعيف .

كما أخرج ابن أبى شيبة من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه

عن جده أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد

فهذه الأخبار تدل على أنه لا يقتل الحر بالعبد .

وأما المعقول فقد قالوا فيه : إن الحر لا يقطع طرفه بطرف العبد مع أن الطرف أهون وأقل حرمة لكونه تبعا للنفس فلأن القصاص فى النفس وهى أعظم حرمة أولى .

ونوقش الاستدلال بهذا المعقول بأن عدم جريان القصاص بين طرف الحر والعبد لأن القصاص فى الأطراف يعتمد المساواة فى الجزء المبان بعد المساواة فى العصمة ولهذا لا تقطع الصحيحة بالشلاء ، وفى النفس لا يشترط ذلك حتى يقتل الصحيح بالزمن وبالمفلوج ولا مساواة بين أطراف الحر والعبد إلا فى العصمة فأظهرنا أثر الرق فى الأطراف دون النفس لما أن العبد من حيث النفس آدمى مكلف خلق معصوما .

الرأى الثانى : وبه قال الحنفية وجماعة من الفقهاء منهم سعيد بن المسيب والنخعى وقتادة والثورى ، وهؤلاء ذهبوا إلى أن الحر يقتل بالعبد إلا إذا كان القاتل للعبد سيده فإنه لا يقتل به

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فهى العمومات الواردة فى إيجاب القصاص

فى القتل العمد من قوله تعالى ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ وقوله تعالى ﴿ ياأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى ﴾

فهذه العمومات واضحة الدلالة فى إيجاب قتل النفس بالنفس مطلقا حرا كان القاتل أم عبدا ، ذكرا كان أم أنثى

ولا يعارض هذا قوله تعالى فى الآية ﴿ الحر بالحر ﴾ لأن لهذه المقابلة فائدة .

فقد نقل عن ابن عباس ـ رضى الله عنه ـ قال : كانت المقابلة بين بنى النضير وبنى قريظة وكانت بنو النضير أشرف ، وكانوا يعدون بنى قريظة على النصف منهم فتواضعوا على أن العبد من بنى النضير بمقابلة الحر من بنى قريظة ، والأنثى منهم بمقابلة الذكر من بنى قريظة فأنزل الله تعالى هذه الآية ردا عليهم وبيانا أن الحر بمقابلة الحر والعبد بمقابلة العبد ، والأنثى بمقابلة الأنثى من القبيلتين جميعا فكانت اللام لتعريف العهد لا لتعريف الجنس .

وأما السنة فقوله ﷺ : ﴿ المؤمنون تتكافأ دماؤهم . .

الحديث ﴾[١] وقوله ﷺ ﴿ العمد قود ﴾

فعمومات هذه النصوص تدل على أن موجب القتل العمد هو القصاص سواء كان القاتل حرا أم غير حر ، مسلما كان أم غير مسلم ذكرا كان أم أنثى .

عدم قتل السيد بعبده :

أما السيد عند أصحاب هذا الرأى إذا قتل عبده لا يقاد به واستدلوا على ذلك بما روى عن رسول الله ﷺ ﴿ لا يقاد سيد بعبده ،ولا والد بولده ﴾ أخرجه البيهقى

قال البخارى : إنه من رواية عمر بن عيسى وهو منكر الحديث

الرأى الثالث : وبه قال الثورى والنخعى وابن أبى ليلى وهؤلاء ذهبوا إلى أن الحر يقتل بالعبد مطلقا سواء كان المقتول عبده أم عبد غيره ،

واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن

---

(١) تقدم نص الحديث

والسن بالسن والجروح قصاص ﴾

فالآية لم تفرق بين حر وعبد ، ولا بين عبده وعبد غيره .

وأما السنة فقد روى الحسن البصرى عن سمرة رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ من قتل عبده قتلناه ، ومن جدع عبده جدعناه ﴾ رواه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى [١] وفى رواية للنسائى وأبى داود زيادة ﴿ ومن خصى عبده خصيناه ﴾

قال ابن العربى : حديث ضعيف ، ولقد بلغت الجهالة بأقوام إلى أن قالوا : يقتل الحر بعبد نفسه ورووا حديث سمرة ، ودليلنا قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مظلوما فقدجعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف فى القتل ﴾ والولى هنا هو السيد ، فكيف يكون له سلطان على نفسه ، وقد اتفق الجميع على أن السيد إذا قتل عبده خطأ لا تؤخذ منه القيمة لبيت المال فكيف يقاد به ؟

الترجيح :

بعد عرض الآراء والأدلة وما ورد عليها من مناقشات نرى أن الذى يميل إليه القلب من الآراء أن الحر يقتل بالعبد مطلقا

---

(١) واختلفوا فى سماع الحسن البصرى عن سمرة ، قال ابن معين لم يسمع الحسن منه شيئا ، وقيل سمع منه حديث العقيقة أما ابن المدينى فقد أثبت سماع الحسن من سمرة .

سواء كان عبده أم عبد غيره وذلك لما يأتى :

أولا : أن الأدلة التى استند إليها اصحاب الرأى الثالث من الكتاب والسنة تؤيد عدم التفرقة بين الحر والعبد ، المملوك للجانى أو لغيره •

ثانيا : أن القول بعدم القصاص بين الحر والعبد يؤدى إلى تفشى الجريمة ، كما يؤدى إلى قتل السادة لعبيدهم ودون عقوبة تزجرهم عن مثل هذا العمل المحرم ، وهذا يتنافى مع حكمة مشروعية القصاص التى هى إحياء النفوس •

اشتراط المكافأة فى الذكورة والأنوثة :

لا خلاف بين الفقهاء في أن الرجل يقتل بالرجل ، والأنثى تقتل بالأنثى ، وإنما الخلاف فى قتل الرجل بالمرأة ، والمرأة بالرجل على النحو التالى :

١ ـ ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرجل يقتل بالمرأة ، والمرأة تقتل بالرجل سواء كانت المرأة زوجة له أم زوجة لغيره [1] واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والمعقول :

---

(١) القرطبى جـ ١٧٣/٥ ، بداية المجتهد جـ ٣٦٦/٢ ، المغنى جـ ٣٧٧/٩ ، شرح النيل جـ ٧٣/١٥ ، الاختيار جـ ١٦٠/٣ ، التاج المذهب جـ ٢٦٦/٤

أماالكتاب فقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس . . . . ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى . . . ﴾

فهذه الآيات عامة أوجبت القصاص فى القتل العمد دون تفرقة بين حر وعبد ، أو ذكر وأنثى .

أما السنة فقوله ﷺ ﴿ المؤمنون تتكافأ دماؤهم ﴾ والمرأة تكافئ الرجل وتساويه فى العصمة . .

وما روى عن أنس — رضى الله عنه — ﴿ أن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين ، فقيل لها من فعل بك هذا ؟ فلان أم فلان ؟ حتى سمى اليهودى فأومأت برأسها فجيئ به فاعترف فأمر به النبى ﷺ فرض رأسه بين حجرين ﴾ رواه الجماعة (١)

فأمر الرسول ﷺ بالقصاص منه يدل على أن الرجل يقتل بالمرأة

وما أخرجه مالك والشافعى من حديث عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كتب كتابه إلى أهل اليمن وجاء

---

(١) سبل السلام حـ ١٩٠/٣

فيه " أن الرجل يقتل بالأنثى "

قال يعقوب بن أبى سفيان : لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم فى هذا فإن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يرجعون إليه .

وأما المعقول فقد قالوا فيه : إن قتل الرجل بالمرأة دون نظر إلى المساواة بينهما فى الذكورة والأنوثة يقاس على قتل العاقل بالمجنون ،والبالغ بالصبى ، والصحيح بالأشل ففى المقيس عليه لم يظهر لعدم المساواة بينهما أثر فى إيجاب القصاص من الجانى فكيف لا يظهر هذا الأثر فى قتل الرجل بالمرأة والله تعالى يقول : ﴿ النفس بالنفس ﴾

٢ ـــ ذهب الليث بن سعد إلى أن الرجل يقتل بالمرأة ، والمرأةتقتل بالرجل ما عدا الزوج فلا يقتل بزوجته .

ولعل سند الليث فى هذا أن عقد النكاح قد أباح للزوج أن يضرب زوجته فى الحالات التى لا تجدى فيها العظة ، قال تعالى : ﴿ فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن ﴾

إلا أن نوع الضرب الذى ورد فى الآية قد بينته السنة فقد قال ﷺ ﴿ اضربواالنساء إذا عصينكم فى معروف ضربا غير

مبرح»
فلما كان الضرب مباحا ، والنتيجة غير مباحة أورث هذا شبهة فى القصاص ، ومثل هذه الجناية لا تعد عمدا فيسقط القصاص وتجب الدية ٠

٣ - وذهب الحسن وعطاء وعثمان البتي إلى أن الرجل يقتل بالمرأة ويعطي لأوليائه نصف الدية من مالها ٠

ويمكن الرد على قول الحسن بأن آيات القصاص أوجبته عينا دون زيادة ،والقول بوجوب نصف الدية يوجب حكما زائدا على النص وذلك غيرجائز ٠

٤ - وذهب بعض الفقهاء من الإباضية والإمامية إلى أن الرجل إذا قتل المرأة خير ولىالدم بين أمرين : إما أن يقتص ويدفع نصف الدية لورثة الرجل ، وإما أن يعفو ويأخذ الدية من مال الرجل فقد روى عن عطاء والشعبى والحسن البصرى أن عليا - رضي الله عنه - قال فى الرجل يقتل المرأة عمدا " إن شاءوا قتلوه وأدوا نصف الدية ، وإن شاءوا أخذوا نصف دية الرجل "

الترجيح :

الذى يميل إليه القلب عندنا من الأقوال المتقدمة هوما قال به جمهور الفقهاء من أن الرجل يقتل بالمرأة ، والمرأة تقتل بالرجل لما يأتى :

أولا : قوة الأدلة التى استندوا إليها من الكتاب والسنة والمعقول ، وأن هذه الأدلة بعمومها لاتفرق في القصاص بين الرجل والمرأة .

ثانيا : أن عدم قتل الرجل بالمرأة لا يتفق والحكمة من مشروعيةالقصاص والتى هى حياة النفوس ، وحقن الدماء ، أشار إلى ذلك قوله تعالى ﴿ ولكم فى القصاص حياة ياأولى الألباب ﴾ .

ثالثا : لقد رجح الشوكانى ما قلنا به ، ثم أشار إلى أن قتل النساء كان لأمور :

١ ـ مخافة توريثهن .

٢ ـ مخافةالعار لأن القلوب ما زالت بها شيئ من حميةالجاهلية التى نشأ عنها وأد البنات .

٣ ـ كون النساء مستضعفات ولا يخشى من أراد قتلهن أن

يناله شيئ من المدافعة مما يسهل على الرجل قهرهـا ،والإيقـاع بها [١]

اشتراط المكافأة فى العدد :

لا خلاف بين الفقهاء فى أن القاتل يقتص منه إذا قتل شخصا لأنه ساواه فى العدد ،وا لله يقول ﴿ النفس بالنفس ﴾ ولكن الخلاف وقع بينهم فى قتل الواحد بالجماعة ،والجماعـة بالواحد على النحو التالى :

أولا : قتل الواحد بالجماعة :

اتفق الفقهاء على أن الواحد إذا قتل جماعة اقتص منه ولكنهـم اختلفوا فى القصاص منه أهـو كـل العقوبـة ، أم أن القصـاص يقع عن إحدى جرائمه ، وللآخرين الديات من تركته ، علـى ثلاثة أقوال :

القول الأول : وبه قال المالكية والحنفية [٢] وهؤلاء ذهبوا بـأن الواحد إذا قتل جماعة قتل بهم اكتفاء ، ولاشيئ لهم غير ذلـك فإن حضر واحد منهم أقتص له وسقط حق الباقين

واستدلواعلى ذلك بما يأتى :

---

(١) الجنايات فى الشريعة الإسلامية د / حسن الشاذلى ، ص ٢١٠

(٢) البدائع جـ ٢٣٨/٧ ، شرح الخرشى جـ ٢٢٥/٤

١ ـ أنه إذا اقتص من الواحد للجماعة صار كل واحد من أولياء الدم مقتصا بوصف الكمال ، فيحصل التساوى والتماثل لأن المثل اسم مشترك ومن ضرورته كون أحد الشيئين مثلا للآخر أن يكون الآخر مثلا له .

٢ ـ أن القصاص شرع مع المنافى لأنه قتل مع ما فيه من الإحياء فهو موت فى ظاهره ، إحياء فى حقيقته ، والإحياء قد حصل بقتل القاتل فاكتفى به ولا شيئ لهم غير ذلك [1]

القول الثانى : وبه قال الشافعية [2] وهؤلاء ذهبوا إلى أنه يقتص من القاتل عن واحد منهم ، وللباقين الديات من تركته .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

أن المماثلة فى باب القصاص ، ولا مماثلة بين الواحد والجماعة فلا يصح أن يقتل الواحد بالجماعة على طريق الاكتفاء فيقتل عن واحد منهم وتجب للباقين الديات لأنه لو قطع واحد يمنى رجلين قطع بأحدهما وعليه أرش الأخرى فكذلك إذا قتل جماعة فإنه يقتل بواحد منهم ، وتجب للباقين الديات .

---

(١) فتح القدير حـ ٢٨/٨

(٢) نهاية المحتاج حـ ٢٥/٧

القول الثالث : وبه قال جماعة الحنابلة وهؤلاء ذهبوا إلى أن الواحد يقتل بالجماعة إذا اتفق أولياء المقتولين على القصاص منه ولا شيئ لهم سوى القصاص ، وإن لم يتفقوا فأراد أحدهم القصاص والباقون الدية قتل لمن أراد القصاص وللآخرين الدية .

فإن بادر أحدهم فقتله فقد وجب للآخرين الدية فى ماله ، وإن طلبوا جميعا الدية كان لكل واحد منهم الدية فى ماله ، وإن كانت التركة لاتسعهم جميعا قسمت بينهم بالسوية كما فى الدين مع الغرماء .

وإن طلب كل ولى قتله بمقتوله مستقلا من غير مشاركة قدم الأول لأن حقه أسبق ، ولأن محل الرضا صار مستحقا له بالقتل الأول ، فإن عفا ولى الدم الأول فلولى الثانى قتله ، وإن طلب ولى الثانى قبل طلب الأول بعث الحاكم إلى ولى الأول فأعلمه [1] .

واستدلوا على ذلك بالسنة والمعقول :

أما السنة فقد روى عن النبى ﷺ أنه قال ﴿ من قتل له قتيل

---

(١) الجنايات فى الفقه الإسلامى أ . د حسن الشاذلى ص ٢٢٥

فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا العقل ﴾

والوجه من الحديث :

أن أهل كل قتيل يستحقون ما اختاروه من القتل أو الدية فإذا اتفقوا على القتل وجب لهم ، وإن اختار بعضهم الدية كانت لهم بظاهر الحديث .

وأما المعقول : فهو أن الجنايات إذا كانت خطأ فإنها لا تداخل ،ويجب عن كل جناية دية ، وكذلك إذا كان بعضها عمدا والبعض الآخر خطأ فكذلك إذا كانت كل الجنايات عمدا .

الترجيح :

بعد النظر فى الأقوال الثلاثة وأدلتهم فإن الذى يميل إليه القلب هوما قال به جماعة الحنابلة فرأيهم فى قتل الواحد بالجماعة يحقق المصلحة العامة حيث يسد باب التفانى فى القتل ويحقق حكمة الإحياء ، كما أنه يحقق المصلحة الخاصة حيث يجبر دم القتلى الآخرين بالديات التى تدفع لأولياء القتلى ، فلا يضيع دم مسلم هدرا فى الإسلام .

ثانيا : قتل الجماعة بالواحد :

وكما اختلف الفقهاء فى قتل الواحد بالجماعة اختلفوا كذلك فى قتل الجماعة بالواحد وذلك على مذهبين :

المذهب الأول : أن الجماعة إذا قتلوا واحدا فعلى كل واحد منهم القصاص إذا كان كل واحد منهم لو انفرد بفعله وجب عليه القصاص كأن يضربه كل واحد منهم ضربة تؤدى إلى قتله ، أو قاموا جميعا بفعل واحد أدى إلى قتله .

إلى ذلك ذهب المالكية والحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والأباضية والإمامية وجماعةمن الفقهاء منهم عمر وعلى والمغيرة بن شعبة وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وقتادة والثورى وإسحاق وأبو ثور [١]

وقد استدلوا على ذلك بالآثار والإجماع والمعقول :

أما الاثارفقد روىالبيهقى عن ابن وهب قال : حدثني المغيرة بن شعبة أن ابن حكيم الصنعانى حدثه عن أبيه " أن امرأة من صنعاء غاب عنها زوجها وترك فى حجرها ولدا له من غيرها يقال له أصيل فاتخذت المرأة بعد زوجها خليلا فقالت له :إن

---

(١) حاشية الدسوقى حـ ٢٤٥/٤ ، البحر الرائق حـ ٣٥٨/٨ ، مغنى المحتاج حـ ١٢/٤ ، المغنى حـ ٣٦٦/٩ ، التاج المذهب حـ ٢٦٧/٤ ، شرح لنيل حـ ١٢٥/١٥

هذاالغلام يفضحنا فاقتله فأبى فامتنعت عنه فطلوعها فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة ورجل آخر ،والمرأة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه وألقوا به فى بئر ،ولما ظهر أمرهم بين الناس وفشا أخذ أمير اليمن خليل المرأة فاعترف ثم اعترف الباقون فكتب إلى عمر بن الخطاب يخبره بما حدث يريد حكم الله فى هذا فكتب إليه عمر أن اقتلهم جميعا وقال : لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا " (١)

كما روى الدار قطنى فى سننه أن عمر - رضى الله عنه - قتل سبعة من صنعاء وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم به جميعا "

كما روى أن عليا - رضى الله عنه - قتل الحرورية (٢) بعبد الله بن خباب ، فإنه توقف عن قتالهم حتى يحدثوا فلما ذبحوا عبد الله بن خباب كما تذبح الشاة وأخبر على بذلك قال : الله أكبر نادوهم أن أخرجوا إلينا قاتل عبد الله فقالوا : كلنا قتله ثلاث مرات فقال لصحابه دونكم القوم ، فما لبث أن قتلهم على وأصحابه .

---

(١) سبل السلام جـ ٢٤٣/٣

(٢) جماعة من الخوارج نسبوا إلى حروراء موضع قريب من الكوفة لأن أول مجتمعهم وتحكيمهم فيها

كذلك روى عن ابن عباس أنه قتل جماعة بواحد ، فظاهر هذه الآثار الواردة عن الصحابة أنهم قتلوا الجماعة بالواحد .

وأما الإجماع ، فقد ثبت كما تقدم عن عمر وعلى وابن عباس أنهم قتلوا الجماعة بالواحد و لم يعرف لهم مخالف فى عصرهم فكان إجماعا (١)

وأما المعقول فقد قالوا فيه :

١ ـ إن القصاص عقوبة تجب للواحد على الواحد فتجب للواحد على الجماعة كحد القذف .

٢ ـ أن إزهاق روح المجنى عليه لا تتجزأ واشتراك الجماعة فيما لا يتجزأ يوجب التكامل فى حق كل منهم كأنه ليس معه غيره كالولاية فى باب النكاح حيث تضاف هذه الولاية إلى كل واحد من الأولياء المتساوين فى الدرجة على سبيل الكمال (٢)

٣ ـ أن القصاص لو سقط بالاشتراك لأدى هذا إلى أن يسارع من يريد القتل إلى الاشتراك والتمالؤ ، أضف إلى ذلك أن جرائم القتل غالبا ماترتكب بطريق الاشتراك خوفا من

---

(١) المغنى جـ ٩ / ٣٦١

(٢) الجنايات أ . د/ حسن الشاذلى نقلا عن الاختيار جـ ١٦٢/٣

تغلب المجنى عليه على الجانى إذا كان منفردا فقلنا بالقصاص من الجماعة تحقيقا للحكمة من مشروعيته .

المذهب الثاني : أن الجماعة لا تقتل بالواحد ،ولكن يقتص من واحد منهم ويؤخذ من الباقين حصصهم من الدية .

حكى هذا عن الإمام أحمد وهو المروى عن الزبير وابن سيرين والزهرى وعبد الملك وربيعة وداود وابن المنذر وحكاه ابن ابى موسى عن ابن عباس [١]

واستدلوا على ذلك بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾

والوجه من الآية :

أنها أفادت المساواة فى القصاص بين الجانى والمجنى عليه ولا مساواة بين الواحد والجماعة ، فإذا قتلت الجماعة واحدا لا يقتلون به لما فيه من الظلم على المعتدين لأن الواحد منهم مساو له فكيف يقتلون به ؟

وأما المعقول فقد قالوا فيه :

---

(١) انظر المراجع المتقدمة .

١ ـ أن التفاوت في الأوصاف يمنع القصاص بدليل أن الحر لا يقتل بالعبد [1] فكذلك التفاوات في العدد من باب أولى .

٢ ـ أن كل واحد من الجماعة يكافئ المجنى عليه فلا يستوفى القصاص من الجماعة لمقتول واحد كما لا تجب ديات لمقتول واحد ، ولم نعثر لأصحاب هذا المذهب على أدلة تجعل لولى الدم الحق في أن يختار من يقتص منه ، وأن يؤخذ من الباقين حصصهم من الدية فهذا الخيار يعوزه الدليل ، ولا دليل عليه

الترجيح :

والناظر لرأى المذهبين وأدلتهم في قتل الجماعة وأدلتهم يجد أن الذى يميل إليه القلب من الأقوال هوما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول من قتل الجماعة بالواحد لقوة أدلتهم .

---

(١) وهذا الرأى يتمشى مع رأى القائلين بعدم إيجاب القصاص من الحر للعبد

المطلب الخامس
استيفاء القصاص

من له حق الاستيفاء ؟

اتفق الفقهاء على أن ولى الدم هو صاحب الحق فى القصاص فله أن يطالب به وأن يعفو عنه وأن يصطلح عنه .

كماااتفقوا على أن الجناية إذا كانت فيما دون النفس فإن المستحق للقصاص هو المجنى عليه لأنه هو صاحب الحق ولا يتصور أن يكون الحق لغير صاحبه .

إلا أنهم اختلفوا فيمن هو المستحق من أولياء الدم إذا كانت الجناية على النفس وذلك على ثلاثة مذاهب :

المذهب الأول : أن المستحق للقصاص هنا هم ورثة المجنى عليه مطلقا ذكورا كانوا أم إناثا ، كبارا كانوا أم صغارا وارثين كانوا بالنسب أو بالسبب فيدخل فيهم الزوجان .

إلى ذلك ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة وجماعة من الفقهاء منهم عطاء والثورى والشعبى [1]

---

(١) البدائع جـ ٢٤/٧ ، مغنى المحتاج جـ ٢٩/٤ ، المغنى جـ ٤٦٤/٩

واستدلوا على ذلك بالمنقول والمعقول :

أما المنقول : فقول النبي ﷺ : ﴿ من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين ﴾

والأهل هنا عام يشمل كل ورثة المجنى عليه بدليل قوله ﷺ ﴿من يعذرني من رجل يبلغني أذاه في أهلي ، وما علمت على أهلي إلا خيرا ،ولقد ذكروا رجلا ما علمت عليه إلا خيرا ، وما كان يدخل على أهلي إلا معي يريد بذلك عائشة فقال له أسامة : يا رسول الله أهلك لانعلم عنهم إلا خيرا ﴾

وأما المعقول فقد قالوا فيه :

إن القصاص حق ثابت للمجني عليه وإذا كان حقا ثابتا له فإنه يورث عنه كما يورث المال ،والوارث أقرب الناس إليه فيكون له هذا الحق ،ويقسم على الورثة حسب إرثهم في المال ، فلو كان المجنى عليه زوجا وخلف زوجة وابنا كان للزوجة الثمن وللابن الباقي (١)

ويثبت لكل منهما على سبيل الكمال لأن القصاص مما لايتجزأ ، والأصل أن ما لايتجزأ من الحقوق إذا ثبت لجماعة

---

(١) مغني المحتاج جـ ٤/ ٤٠ ، والمبسوط جـ ٢٦/ ٣٧٣

يثبت لك لواحد منهم على الكمال كأنه ليس معه غيره كولاية النكاح [١]

كما استدلوا فقالوا :

إن المقصود من القصاص هو التشفى ،والتشفى لايكون إلا لقرابته الذين يتضررون بقتله ، والذين يتضررون بقتله هم الورثة

المذهب الثانى : أن استيفاء القصاص فى النفس لا يكون إلا للعاصب الذكر يقدم الأقرب فالأقرب كالابن فابن الابن فالأب فالأخ فابن الأخ فالعم فابن العم .

إلى ذلك ذهب المالكية [٢]

والمرأة عند المالكية لا يكون لها حق استيفاء القصاص إلا بشروط ثلاثة :

الأول : أن تكون وارثة المجنى عليه كالبنت ،والأخت ، أما العمة أوالخالة فليس لها ذلك لأنها ليست وارثة .

الثانى : ألا يكون معهاعاصب مساو لها فى الدرجة كالعم مع البنت أوالأخت فإن وجد ذلك العاصب كان القصاص لها

---

(١) المحلى لابن حزم جـ ١٠/٣٧٣

(٢) الدشوقى والشرح الكبير جـ ٤/ ٢٢٧

وله ، أما البنت مع الابن والأخت مع الأخ فلا يثبت لها لأنها أنزل منه فى الدرجة فهو صاحب فرض وتعصيب أما هى فصاحبة فرض فقط

الثالث : أن تكون المرأة بحيث لو فرضت ذكرا لورثت بالتعصيب فلا قصاص للجدة أم الأم ، والأخت لأم والزوجة [١] واستدلواعلى أن القصاص للعاصب الذكر بقولهم : إن المقصود بالقصاص هو التشفى ودفع العار والذين يلحقهم العار بالقتل هم العصبة من الأقارب فاختصوا به [٢]

المذهب الثالث : أن القصاص هنا حق لكل من ينتمى إليهم المقتول ويعرف بهم ، القريب منهم والبعيد الوارث وغير الوارث ، الذكر منهم والأنثى فلو أراد واحد من هؤلاء القصاص كان له ، ولا عبرة بمن عفا قريبا كان أم بعيدا وارثا كان أم غير وارث .

وإلى ذلك ذهب الظاهرية [٣]

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ ﴿ فأهله بين خيرتين ﴾

---

(١) الشرح الصغير جـ ٥/٨٢

(٢) حاشية الدسوقى جـ ٤ /٢٥٦

(٣) المحلى لابن حزم جـ ١٠ / ٨٧٢

والوجـــه : أن الأمر عام يشمل الوارث وغير الوارث القريب والبعيد .

الترجيح :

والذي نرى رجحانه من المذاهب الثلاثة هو ما قال به أصحاب المذهب الأول من أن القصاص لوارث المال مطلقا ذكرا كان أم أنثى لقوة أدلتهم التى استندوا إليها ، يؤيد هذا ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قضى أن يعقل عن المرأة ورثتها من كانوا ولا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها وهم يقتلون قاتلها ﴾ رواها الخمسة إلا الترمذى .

فجعل النبى ﷺ القصاص حقا للورثة جميعا من الرجال والنساء .

المطلب السادس
إذن الإمام بالاستيفاء

نظرا لعظم عقوبة القصاص وخطرها ، ولأنها مما تحتاج إلى الاجتهاد لاختلاف الفقهاء في وجوبها فقد اتفق الفقهاء على أنها لاتستوفى إلا بإذن الإمام أو حكم منه وعلى كل من يخالف ذلك ويستوفي بنفسه أن يعزر لافتئاته وتعديه على سلطة الإمام ،والتعزير عقوبة يقدرها الإمام حسب ما يراه من المصلحة [١]

إلا أن الزيدية والإمامية [٢] خالفوا في ذلك وجعلوا لمن ثبت له القصاص أن يستوفى بنفسه وإن لم يأذن الحاكم بذلك أو يحكم به لقوله تعالى ﴿ فقد جعلنا لوليه سلطانا ﴾ واستيفاء القصاص يدخل فيما هومن سلطانه لأنه حقه .

والحكمة من إذن الإمام بالاستيفاء أن تعلق هذا الحق بيد ولى الدم مباشرة يؤدى إلى انتشار القتل بين المتقاتلين فأهل المقتول لا يفرقون بين أمر مجمع عليه أو غير مجمع عليه ، بل

---

(١) مغنى المحتاج جـ ٤١/٤ ، كشاف القناع جـ ٣١١/٣

(٢) التاج المذهب جـ ٢٧٩/٤ ، الروضة البهية جـ ٤١٥/٢

إنهم سيسارعون إلى القتل لإطفاء نار مقتولهم وتشفيا لغيظهم لذلك رأينا أصحاب رسول الله ﷺ يأخذون القاتل إليه وبعد أن يوضح لهم الحكم يباشرون تنفيذه .

وحسبنا فى ذلك ما روى عن وائل بن حجر قال : إنى لقاعد مع النبى ﷺ إذ جاء رجل يقود آخر بتسعة

فقال يارسول الله : هذا قتل أخى فقال رسول الله ﷺ أقتلته ؟ فقال إنه لو لم يعترف أقمت عليه البينة ، قال نعم قتلته ، قال كيف قتلته ؟ قال كنت أنا وهو نحتطب من شجرة فسبنى فأغضبنى فضربته بالفأس على قرنه فقتلته فقال له النبى ﷺ هل لك من شيئ تؤديه عن نفسه ؟ قال : مالى مال إلا كسائى وفأسى ، قال أفترى قومك يشترونك ؟ قال أنا أهون على قومى من ذاك فرمى إليه بتسعته وقال : دونك صاحبك .. الحديث ﴾ (١)

والمعنى أنه جعل أمر هذا القاتل بيد ولى الدم إن شاء قتله وإن شاء أخذ ما معه وإن شاء عفا عنه .

والذى يتضح من هذا أن صحابة رسول الله ﷺ كانوا

---

(١) الجنايات فى الفقه الإسلامى أ . د حسن الشاذلى نقلا عن نيل الأوطار جـ ٧/٣٠

يتوجهون إليه بالجناة لمعرفة الحكم فى الجريمة وبعد التحقيق وصدور الحكم كانوا يباشرون التنفيذ صيانة للأمن وحفظا للأرواح .

المطلب السابع
كيفية استيفاء القصاص

إذا وجب القصاص و لم يسقط بسبب من أسباب سقوطه التي ستأتى تعين استيفاؤه من الجانى ، وللفقهاء في كيفية استيفاء القصاص رأيان :

الأول : أن يفعل بالجانى مثل ما فعل المجنى عليه أى لا يكون ألا بفعل مماثل للفعل الذى تم به القتل ، فإن قتله بالنار قتل بها ، وإن قتله بالسيف قتل به ، وإن غرقه غرق وإن حرقه حرق بذلك قال المالكية والشافعية والظاهرية ورواية عن أحمد (١)

وإن اقتص ولى الدم في ذلك كله بالسيف كان له ذلك لأن القتل والتعذيب قد وجبا له فإذا عدل إلى السيف فقد ترك بعض حقه ، وإن كان القتل تم بما هو محرم لذاته كاللواط وسقى الخمر أو كان القتل بقسامة تعين أن يكون القصاص بالسيف لأن المماثلة ممتنعة لتحريم الفعل (٢)

---

(١) مواهب الجليل جـ ٢٥٦/٦، مغنى المحتاج جـ ٤٤/٤ ، المحلى ٥٣/١٢ ، المغنى والشرح الكبير جـ ٣٩٠/٩

(٢) الجنايات فى الشريعة الإسلامية . د عبد الفتاح البرشومى ص ١٢٥

واستدلوا على أن المماثلة فى القصاص معتبرة بالكتاب والسنة

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ ، وقال تعالى ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها ﴾ .

وقال جل شأنه : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾

والوجه من الآيات :

أنها نصت على أن العقاب يكون بالمثل والتزام صورة الجناية عند تنفيذ القصاص فى الجانى يحقق هذه المماثلة

وأما السنة : ففيما أخرجه البيهقى من حديث البراء مرفوعا إلى النبى ﷺ أنه قال : ﴿ من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه ﴾

وبما روى في الصحيحين أن النبى ﷺ ﴿ رض رأس يهودى بين حجرين ﴾ وكان قد قتل جارية بمثل ذلك .

والوجه من الحديث :

أنهما صريحان فى اعتبار المماثلة عند استيفاء القصاص

الرأى الثانى : أن القصاص لا يستوفى إلا بالسيف فى العنق سواء كان الجانى قد قتل بالسيف أم بغيره

بذلك قال الحنفيـة والحنابلة والزيديـة والإباضيـة وروايـة عـن أحمد [1]

واستدلوا على ذلك بما ورد فى السنة :

١ ـ روى النعمان بن بشير أن النبى ﷺ قـال : ﴿ لاقـود إلا بالسيف ﴾ رواه ابن ماجه بطرق مختلفة .

٢ ـ روى شداد بن أوس قال : قـال رسـول الله ﷺ : ﴿ إن الله كتب الإحسان على كل شيئ فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ﴾ أخرجه الخمسة إلا البخارى

وإحسان القتل لا يكون إلا بالسيف فى العنق حتى صار ذلك عرفا فـى أصحابـه ﷺ فـإذا أرادوا قتـل إنسـان قـال قـائلهم: ﴿دعنى يارسو ل الله أضرب عنقه ﴾ فإذا ضرب بغير السيف فى غير عنقه عد هذا عندهم مثله

وقد أجابوا بـأن حديـث أنـس الخـاص بـاليهودى الـذى رض رأس الجارية بين حجرين فـرض الرسـول ﷺ رأسـه بأنـه فعـل ،والفعل لا يعارض ما ثبت من أقوالـه ﷺ فـى الأمـر بإحسـان القتلة والنهى عن المثلة وحصر القود فى السيف .

---

(١) البدائع جـ ٢٤٦/٧ ، المغنى جـ ٤٠٠/٩ ، شرح النيل ٢٦٤/١٥

كما اجابوا عن حديث ﴿ من حرق حرقناه ﴾ أن البيهقى قال فى إسناده بعض من يجهل وإنما قاله زياد فى خطبته .

فإذا ثبتت أحاديث استيفاء القصاص بالسيف كانت مخصصة لعموم الآيات التى استدلوا بها وخاصة وأن الاستيفاء بالمثل ليس واردا فى كل الأمور فإن القذف جزاؤه الجلد ويمكن تفسير المثلية الواردة فى الآيات بأنها فى نوع العقوبة لا فى الاستيفاء أى إن كان الاعتداء قتلا كان الجزاء قتلا ، وإن كان شجا كان الجزاء شجا وهكذا أما كيفية تنفيذ العقوبة فيستفاد من أدلة أخرى .

وبهذا يتضح لنا رجحان أصحاب الرأى الثانى القائل بأن استيفاء القصاص لا يكون إلا بالسيف فى العنق لقوة أدلتهم التى استندوا إليها .

المبحث الثامن
القتل شبه العمد وأحكامه

لقد ذكر الله تعالى فى كتابه الكريم نوعين من القتل هما : القتل العمد والخطأ ولم يذكر شبه العمد ، لذا فقد اختلف الفقهاء فى وجوده على قولين :

القول الأول : أن شبه العمد غير موجود

بذلك قال مالك ،وابن حزم ، والهادوية ، والليث [١]

قال الخطابى عن مالك : وأما شبه العمد فلا نعرفه

وقال ابن المنذر : وأما مالك فقد أنكر شبة العمد وقال : " ليس فى كتاب الله إلا العمد والخطأ "

القول الثاني : أن شبه العمد موجود ، ويتميز بحقيقة عن قتل العمد والقتل الخطأ وله أحكام تخصه .

بذلك قال الشافعية ، والحنفية ،والحنابلة ،والأوزاعى ، والثورى ، وإسحاق [٢]

الأدلـــة :

---

(١) أسهل المدارك حـ ١١٢/٣ ، مغنى حـ ٤/١٢ ، تفسير القرطبى حـ ٣٢٩/٥ .

(٢) نهاية المحتاج حـ ٩٧/٦ . تبيين حقائق حـ ٣٢٠/ . المغنى حـ ٣٣٨/٩

استدل أصحاب القول الأول على عدم وجود شبه العمد بالآتى :

أن كتاب الله لم يذكر فيه إلا العمد والخطأ ، فأما العمد ففى قوله تعالى ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ﴾ (١)

وأماالخطأ ففى قوله تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطأ ﴾ فالقول بوجود نوع ثالث يعتبر زيادة على النص بالاجتهاد ، وهو غير جائز شرعا .

استدل أصحاب القول الثانى علي وجود شبه العمد بما يلى :

١ ـ ما روى عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها ﴾ روه الخمسة لا الترمذى (٢)

ووجه الدلالة من الحديث :

أن رسول الله ﷺ أخبرنا بأن دية شبه العمد مائة من الإبل كدية العمد ، كما أخبرنا بحقيقة هذا النوع من القتل بأنه ما

---

(١) سورة النساء الآية ٩٣

(٢) نيل الأوطار حـ ٣١/٧

كان الضرب فيه بالسوط أو العصا أو نحو ذلك .

وقوله ﷺ ﴿ ألا إن قتيل الخطأ ﴾ يريد شبه العمد يدل على أن الخطأ نوعان خطأ لا يطلق عليه شبه العمد لأن القتل فيه غير مقصود فكان شبه العمد لقصد الضرب ، وأطلق عليه خطأ لأن القتل المتولد عن الضرب غير مقصود لذا غلظ فيه الدية فأثبت الحديث شبه العمد .

٢ ـ ما روى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ ﴿ عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ولا يقتل صاحبه ﴾ .

والوجه من الحديث :

ان رسول الله ﷺ أخبرنا بأن شبه العمد موجود ، كما أخبرنا بحكمه وهو أن فاعله لا يقتل به ولكن تغلظ عليه ديته

٣ ـ ما روى عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ العمد قود ، والخطأ عقل لا قود فيه ومن قتل فى عمية [1] بحجر أو عصا أو سوط فهو دية مغلظة فى أسنان الإبل ﴾

---

(١) العمية : بكسر العين والميم وتشديد الياء ، أى الحال الذى يعمى أمره ولا يتبين قاتله ولا حال قتله .

والوجه من الحديث :

أنه ﷺ أخبر بأن القتل أنواع ثلاثة : عمد وفيه القود وخطأ وفيه العقل غير مغلظ ،وشبه عمد وفيه العقل مغلظ وهو ما أشار إليه بقوله ﴿ ومن قتل فى عمية ... ﴾

الترجيح :

مماسبق يتضح لنا رجحان القول الثانى وهو أن شبه العمد موجود لقوة أدلتهم من السنة .

قال القرطبى : إن الدماء أحق ما احتيط لها ، إذ الأصل صيانتها فى أهبها فلا تستباح إلا بأمر بين لا إشكال فيه ،وهذا فيه إشكال لأنه لما كان مترددا بين العمد والخطأ حكم له بشبه العمد ، فالضرب فيه مقصود والقتل غير مقصود فيسقط القود وتغلظ الدية وبمثل هذا جاءت السنة .

حقيقة القتل شبه العمد :

اتفق الذين قالوا بوجود هذا النوع من القتل على حقيقته وهو أنه : ما تعمد فيه الجانى العدوان علي المجنى عليه دون إزهاق الروح ، فشبه العمد إذن له عنصران :

الأول : أن معنى العمد فيه باعتبار أن الجانى قصد ضرب

المجنى عليه .

الثانى : أن معنى الخطأ فيه باعتبار أن الجانى لم يقصد قتل المجنى عليه .

ومع ذلك فقد اختلفوا فى تحديد الوسائل التى تستعمل فى هذا النوع نوضحها فى أركان القتل شبه العمد .

أركان شبه العمد :

القتل شبه العمد لا بد فيه من توافر أركان ثلاثة : ركن يتعلق بالمجنى عليه ، والثانى يتعلق بالوسيلة التى تستعمل فيه ،والثالث يتعلق بقصد الجانى .

* الركن الأول : أن يكون المجنى عليه آدميا حيا معصوم الدم فلا خلاف فى أن من قتل غير آدمى من حيوان أو غيره لا يعد قاتلا شرعا ، بل متلفا لهذاالحيوان ،وإتلاف الأموال لها أحكامها .

كما أنه لا خلاف فى أن يكون هذا الآدمي مولودا حيا منفصلا عن أمه ، فإذا لم ينفصل عن أمه فهو جنين له أحكامه ، كما أن من شق بطن إنسان فارقت روحه جسده فلا تكون الجريمة قتلا لأن الموت لم ينشأ عن فعله ،ويعاقب بعقوبة

تعزيرية لاعتدائه على حرمة ميت لا روح فيه .

أيضا لا خلاف فى كون المجنى عليه معصوم الدم أى لا يكون ممن أبيح قتله كالمرتد والكافر الحربى والزانى المحصن ومن عليه قصاص فى عمد فهؤلاء قتلهم يكون قتلا بحق [1]

* الركن الثاني : الوسيلة التى تؤدى إلى الوفاة فى شبه العمد

الذين قالوا بوجود شبه العمد اختلفوا فى الآلة التى تستعمل فيه وذلك على قولين :

القول الأول : أن شبه العمد هو أن يتعمد ضربه بما ليس بسلاح ولا ماأجرى مجرى السلاح فى تفريق الأجزاء سواء كان بآلة تقتل غالبا كالعصا الكبيرة والحجر الكبير أم كان بآلة تقتل نادرا كالعصا الصغيرة والحجر الصغير .

بذلك قال أبو حنيفة ،والشعبى ، والنخعى والحسن البصرى [2]

القول الثاني : أن شبه العمد ما كان بآلة تقتل نادرا فقط كالعصا الصغيرة واللطمة واللكمة

([1]) الشرح الكبير حـ ٤/٢٢٧ ، بدائع الصنائع حـ ٧/٢٣٦ ، كشاف القناع حـ ٣/٣٤٦ ، الروضة البهية حـ ٣/٧×٤

([2]) المبسوط للسرخسى حـ ٢٦/ ٦٤

بذلك قال الشافعية والحنابلة والإمامية وأبو يوسف ومحمد من الحنفية [١]

الأدلـــة :

استدل أبو حنيفة ومن معه على ما ذهبوا إليه بالآتى :

١ ـ ما ورى عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قـال : ﴿ ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط أوالعصا فيـه مائـة مـن الإبل منها أربعـون فـى بطونهـا أولادهـا ﴾ رواه الخمسـة إلا الترمذى

والوجه من الحديث :

أن رسول الله ﷺ جعل قتيل السوك أو العصا شبه عمد مطلقا من غير تفريق بـين عصـا صغـيرة ، وعصـا كبـيرة فتخصيصـه بالعصا الصغيرة فيه إبطال للإطلاق بـلا سـبب وهـو غيرجـائز شرعا

* المناقشة :

وناقش الشافعية ون معهم أصحاب هذا القـول فـى قولهـم إن الحديث لم يفرق بين العصا الصغيرة والعصا الكبيرة بقولهم :

---

(١) نهايةالمحتاج جـ ٢ / ٢٣٧ ، المهذب جـ ١٨٥/٢ ، الشرح الكبير جـ ٩/ ٣٣١

إن الحديث حجة عليكم لا لكم ، وذلك لأن العصا لا تطلق إلا على مالا يقتل غالبا فلا تسمى الخشبة الكبيرة عصا بل جذعا أواسطوانة وعملها فى الضرب يفوق عمل العصا ،والسوط ليس موضوعا للقتل ولا مما يقتل غالبا .

٢ ـ ما روى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها فقضى رسول الله ﷺ أن دية جنينها عبد أو وليدة ،وقضى بدية المرأة على عاقلتها .

والوجه من الحديث :

أنه يدل على أن القتل بالمثقل يكون شبه عمد فيه الدية وليس فيه القصاص .

*** المناقشة :**

ونوقش هذا الاستدلال أيضا بأن الحجر المذكور فى الحديث كان صغيرا لا يقصد به القتل غالبا .

أدلة الرأى الثانى :

واستدل اصحاب القول الثانى على ما ذهبوا إليه بالمنقول من الكتاب والسنة .

المنقول من الكتاب آيات منها :

قوله تعالى ﴿ النفس بالنفس ﴾

٢ ـ وقوله تعالى ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ﴾

وهى آيات وردت مطلقة غير مقيدة بمحدد أو غيره فتكون كل آلة تؤدى إلى القتل غالبا محددة أو غير محددة موجبة للقصاص ماد ام القتل عمدا ، فيتخرج على هذا أن الآلة إذا كانت لا تؤدى إلى القتل غالبا فهو شبه العمد ما دام قصد الضرب و لم يقصد القتل .

وأما المنقول من السنة :

فبما روى عن أنس بن مالك ـ رضى الله عنه ـ قال : ﴿ إن يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها : من فعل بك هذا ؟ فلان أو فلان حتى ذكروا يهوديا فأومأت برأسها فأخذ اليهودى فأمر رسو ل الله ﷺ أن ترض رأسه بين حجرين ﴾ متفق عليه (١)

<u>والوجه من الحديث</u> :

أنه نص فى الموضوع حيث أمر رسول الله ﷺ برض رأس

---

(١) صحيح مسلم جـ ١٥٩/١

اليهودى بين حجرين بمثل ما فعل بالجارية ،والحجر ليس بمحدد كالسيف ونحوه مما يفرق الأجزاء ، بل هو مما يثقل بثقله فيكون دليلا على أن القتل بالمثقل يوجب القصاص فيتخرج عليه أن القتل بغيره مما يقتل نادرا شبه عمد موجب للدية المغلظة .

الترجيح

والذى يبدو لنا رجحانه ما قال به الشافعية ومن معهم حيث إنهم ذهبوا إلىالتفريق بين ما يقتل غالبا ،وما لا يقتل إلا نادرا فالأول يكون القتل به عمدا موجبا للقصاص ،والثانى يكون القتل به شبه عمد موجب للدية .

فالذى يفهم من حيث المرأتين السابق ومن قوله ﷺ ﴿فرمت إحدهما الأخرى بحجر﴾ أن الحجر كان صغيرا وإلا ما استطاعت رميه وهى امرأة .

وبناء على ما ترجح قوله فإن القتل إذا كان بوسيلة معنوية كما لوخوفه أو دلاه من شاهق ، أو صوب لحوه سلاحا أوحاملا فأفزعها فألقت جنينها كان القتل شبه عمد فيه الدية المغلظة

* رابطة السببية :

ولا يشترط الفقهاء أن يكون فعل الجانى سببا مباشرا للوفاة ، فمن طلب إنسانا بسيف مجرد أو ببندقية فهرب منه فتلف في هربه كما لو سقط من شاهق أو سقط به سقف ، أو غرق في ماء أو أحرق في نار ، ففى كل هذه الصور يعتبر الطالب مرتكبا لجريمة القتل شبه العمد ،وإن لم يكن فعله هو السبب المباشر فى الموت .

الركن الثالث : أن يتعمد الجاني الضرب دون الوفاة :

وهذا الركن هو المميز بين جريمتي العمد وشبه العمد ، ففى الأول يقصد الجاني ضرب المجنى عليه ويقصد وفاته ، وفى الثانى يقصد الجانى الضرب دون الوفاة ،ويتحقق هذا القصد بالآلة التى يستعملها فى القتل ، فإن كانت الآلة تقتل غالبا فالفعل قتل عمد إلا إذا أثبت الجانى أنه لم يقصد القتل ، وإن كانت الآلة لا تقتل غالبا فالفعل قتل شبه عمد .

عقوبات شبه العمد :

وعقوبات شبه العمد مالية تتمثل فى الدية ،والكفارة

،والحرمان من الميراث [١]

أما الدية فهى عقوبة أساسية فى القتل شبه العمد ،والأصل فيها حديث عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها ﴾

وسبب جعلها أساسية أنها ليست بدلا عن عقوبة أخرى ، وهى أمر لا خلاف عليه بين من قالوا بالقتل شبه العمد .

كما لا خلاف بينهم فى وجوب الكفارة على القاتل ، أما الحرمان من الميراث ففيه الخلاف كما سيأتى توضيحه بعد ذلك .

---

(١) التشريع الجنائى حـ ١/١٠٠

المبحث التاسع
القتل الخطأ

الخطأ : اسم مصدر من أخطأ ، والمصدر إخطاء ، يقال لمن أراد شيئا ففعل غيره أخطأ ، ولمن فعل غير الصواب أخطأ ، والمخطئ من أراد الصواب فصار إلى غيره [١]

والخطأ له صور كثيرة تندرج كلها تحت عدم القصد ، منها أن يرمى صفوف المشركين فيصيب مسلما ، أو يريد من يستحق القتل من زنا أو ردة فيلقى غيره فيظنه هو فيقتله خطأ ، أو يرمى غرضا فيصيب إنسانا

أنواع القتل الخطأ :

بعض الفقهاء يرى أن القتل الخطأ نوع واحد ، يدخل فيه كل من قتل معصوم الدم ، ولا يتعمد فيه القاتل الاعتداء على القتيل .

ويرى البعض الآخر أن القتل الخطأ نوعان :

---

(١) القاموس المحيط جـ ٢/٧٠

١ ـ قتل الخطأ فيه محض .

٢ ـ وقتل جرى فيه القتل بجرى الخطأ .

أما الـول : فهـو أن يقصـد فيه الجـانى الفعـل دون الشـخص

وهونوعان :

أ ـ أن يخطـئ فـى الفعـل كمـن يرمـى صيـدا فيخطئـه ويصيب إنسانا .

ب ـ أن يخطئ فى الظن كمن يطلـب مبـاح الـدم مـن حربى أومرتد فإذا هو معصوم الدم[١]

وأما الثانى : وهو ما جرى بجـرى الخطـأ ، فالجـانى لا يقصـد فيه افعل ولا الشخص ، أى أنه لا يتعمد اتيـان الفعـل الـذى تسبب فى الموت ، كما أنه لا يقصد المجنى عليه .

وهو نوعان :

١ ـ نوع هو فى معنى الخطأ من كـل وجـه ، وهـو مـا كـان القتل فيه عن طريق المباشـرة مثـل النـائم ينقلـب علـى إنسـان فيقتله ، فهذا معنى الخطأ من كل وجه لوجـوده عن غير قصد

٢ـ ونوع هو فى معنى الخطأ من وجه واحد ، وهو مـا كـان

---

(١) المهذب حـ ١٧٣/٢ ، المغنى والشرح الكبير لابن قدامة حـ ٣٢٨/٩ ، شرح منتهى الإيرادات حـ ٢٩٤/٢ ، البحر الزخار حـ ٢١٥/٦

القتل فيه عن طريق التسبب كمن يحفر حفرة في طريق العامة فيسقط فيه مبصر ليلا أو أعمى ليلا أو نهارا فيموت من سقطته .

أو من ترك حائطه دون إصلاح فسقط على بعض المارة أو من أراق ماء في الطريق فانزلق به أحد المارة وسقط على الأرض فجرح وسرى الجرح ومات منه .

فهذا القتل فيه معنى الخطأ من وجه واحد ، وهو أنه قصد الفعل ولم يقصد القتل .

وعلة تقسيم النوع الثاني إلى قتل مباشر وقتل بالتسبب ، أن القتل المباشر فيه الكفارة دون القتل بالتسبب ،والكفارة عقوبة تعبدية تخص المسلم دون غيره [1]

أركان القتل الخطأ :

القتل الخطأ له ثلاثة أركان :

الأول : أن يقع القتل على آدمي حي مولود معصوم الدم .

الثاني : أن يقع الفعل على وجه الخطأ .

الثالث : أن يؤدى الفعل الخطأ إلى وفاة المجني عليه .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٢٧١/٧ ، التشريع الجنائي جـ ١٠٤/٢

الركن الأول : وقوع القتل على آدمى حى معصوم الدم

فإذا وقع الفعل الخطأ علـى غير الآدمى مـن حيـوان أو غـيره أووقع على ميت أو على جنين لم ينفصل عن أمه أو على غـير معصوم الدم فلا يعد قتل خطأ ولا يأخذ أحكامه وإنما له أسماء أخرى وأحكام أخرى .

الركن الثاني : وقوع الفعل من الجانى على وجه الخطأ :

وهذا الركن هوما يميز القتـل الخطأ عـن بقيـة أنـواع القتـل ، وليس للخطأ هنا حـد معـين حيـث يسـتوى أن يكـون خطـأ الجاني جسيما أو تافها ، فالجانى مسئول لمجرد حصـول الخطأ ، فنتيجة الخطأ لا تختلف باختلاف جسامة الخطأ أو تفاهتـه ، لأن عقوبة القتل الخطأ فـى الفقـه الإسلامى ذات حد واحـد كما سيأتى .

ويعتبر الخطأ موجودا فىالحالات الآتية :

١ ـ من أشعل نارا في داره أو فى أرضه وكان من المتوقع أن يصل الشرر إلى دار غيره أو أرضه لهبوب الرياح فهو ضامن لما يتسبب عن ذلك لعدم الاحتياط فيما يمكن الاحتياط فيه .

٢ ـ من كان يمشى فى الطريـق حـاملا خشبة فسقطت منه

على إنسان فقتلتـه فهومسئول عـن قتلـه طالمـا يمكـن التحـرز والحيطة و لم يفعل .

٣ ـ من سير دابة أو ساقها أو قادها فوطئت إنسانا أو صدمته ومات فصاحبها مسئول عن ذلك طالما يمكن التحرز عنه بتنبيه الناس ، أما نفح الدابة برجلها أو ذنبها فلا يمكن التحـرز عنـه ،كذلك لا مسئولية فيما يتسبب عن نفار الدابة أو انفلاتها .

وكقاعدة عامة :

كل حالات عدم التحرز فى الفعل كالإهمال والتفريـط وقلـة الانتباه ويعتـبر الخطأ موجـودا في هـذه الحـالات ،وإن كـان الفعل الذى أدى إلى الموت مباحا فى أصله .

وأيضا حالات كون الفعل غير مأذون فيه كما لو أوقف الدابة فى الطريق العام فقتلت إنسانا .

كذلك الحالات التى ترتكب بقصد اللعب والمزاح فينشـأ عـن ذلك الموت فإن كل هذا يعد خطأ .

الركن الثالث : أن ينتج عن الفعل الخطأ وفاة المجنىعليه :

ويعتبر هذا الركن موجودا ومتحققا إذا وقع مـن الجـانى فعـل مادى أومعنوى أو امتنع عن فعل فتسبب عن ذلك وفاة المجنـى

عليه .

والفعل المادى قد يكون إيجابيا كما لو صدم الجانى بسيارته شخصا فقتله ، وقد يكون سلبيا كمن ترك إصلاح حائطه المختل أو المائل حتى سقط على إنسان فقتله .

أيضا الفعل المادى قد يكون على سبيل المباشرة كما لو أطلق الرصاص على حيوان فأصاب إنسانا .

و قد يكون على سبيل التسبب لو صب الماء فى الطريق العام فانزلق بسببها أحد المارة فمات .

أماالفعل المعنوى فهو كمن أطلق النار على حيوان فأرعب حاملا فأسقطت حملها وماتت من ذلك .

عقوبة القتل الخطأ :

والعقوبة الواجبة فى القتل الخطأ تتمثل فى الدية ، والكفارة والحرمان من الميراث أو الوصية .

والأصل فى وجوب الدية والكفارة قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فإن كان من قوم فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ، وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق

فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما ﴾

وقال رسول الله ﷺ : ﴿ إن الله تجاوز لى عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ﴾

فقد أثبتت الآية والحديث أنه لا قصاص فى الخطأ ، ولأنه لا قصاص فى عمد الخطأ ففى الخطأ أولى [1]

---

(١) بدائع الصنائع جـ ١٧٣/٧ ، المغنى لابن قدامة جـ ٣٣٩/٩ ، شرح منتهى الإيرادات جـ ٤٢٠/٢

الفصل الثاني
الديات وأحكامها

المبحث الأول

تعريف الدية :

الدية واحدة الديات ، وهي مصدر ودى وأصلها ودية بكسر الواو حذفت فاء الكلمة وعوضت عنها تاء التأنيث كما في عدة ، تقول وديت القتيل أديه دية إذا أعطيت وليه ديته تسمية للمفعول بالمصدر [١]

تعريفها شرعا :

هي عبارة عن المال الواجب بجناية على الحر في النفس أو فيما دونها ، وتسمى عقلا لأنهم كانوا يأتون بالإبل ليلا إلى فناء اولياء القتيل فيعقلونها فيصبح أولياء القتيل والإبل معقولة بفنائهم فسموه عقلا [٢]

أدلة مشروعية الدية :

شرعت الدية في حق من شرعت في حقهم بالكتاب والسنة

---

(١) مختار الصحاح ص ٧١٥ طبعة ط بعة وزارة الأوقاف

(٢) مغني المحتاج جـ ٤ /٥٣ ، فتح القدير جـ ٨/٣٠٠ ، موطأ مالك جـ ٢/٨٤٩

وإجماع الأمة :

أما الكتاب فقوله تعالى ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ﴾

فالآية وإن وردت فى الخطأ إلا أن الفقهاء أجمعوا على وجوب الدية فى أحوال امتنع القصاص فيها أو تعذر .

كما أن الآية بإطلاقها لم تحدد المقدار الواجب فى الدية ولا كونها على القاتل أو العاقلة وإنما أخذ ذلك من السنة .

أما السنة : فبما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن النبى ﷺ كتب لعمرو بن حزم كتابا إلى أهل اليمن فيه الفرائض والسنن والديات وقال فيه : " إن فى النفس الدية مائة من الإبل " رواه مالك فى موطئه (١)

قال ابن عبد البر : وهو كتاب مشهور عند أهل السير ،ومعروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد لأنه أشبه بالمتواتر فقد تلقته الأمة بالقبول .

وقال يعقوب بن سفيان : " لا اعلم فى الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم فإن الصحابة والتابعين يرجعون

---

(١) موطأ مالك جـ ٢ / ٤٨٩

إليه ويدعون رأيهم " (١)

وما رواه أبوهريرة ــ رضيا لله عنه ــ أن النبى ﷺ قال : ﴿ من قتل له قتيل فهو بخير النظيرين إما أن يفتدى وإما أن يقتل ﴾ رواه الجماعة (٢)

وأما الإجماع : فقد اتفق الفقهاء من لدن النبى ﷺ إلى يومنا هذا على وجوب الدية فىالجملة ٠

الحكمة من وجوب الدية على العاقلة أحيانا :

الأصل أن الدية عقوبة مالية شخصية تصيب الجانى ولا تتعداه إلى غيره ، فلا يسأل عن الجرم إلا فاعله ،وأساس ذلك قوله تعالى ﴿ ولاتزر وزارة وزر أخرى ﴾ ،وقوله تعالى: ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ ٠

وقوله ﷺ ﴿ لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ،ولا بجريرة أخيه ﴾ فالأيات والأحاديث تفيد أنه لا يؤخذ أحد بذنب غيره إذا كان فى بدنه ، فإن كان قتلا أو حدا لم يقتل أو يحد به غيره وكذلك المال لا يجنى أحد عن أحد فى مال إلاحيث خص رسول الله ﷺ كما لوكانت الجناية خطأ من الحر على

---

(١) سبل السلام جـ ٣ / ١٢٠٧

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧/ ٧

الآدمي فالدية على العاقلة ،والدية في الحقيقة جزاء يدور بين العقوبة والتعويض .

فهي ليست عقوبة محضة ،ولاتعويضا محضا ،وإنما تشمل الأمرين فهي عقوبة باعتبار معنى الزجر بحرمانه من جزء من ماله ،وتعويض باعتبار أنها تدخل في مال المجني عليه أوورثته فلاتدخل في بيت مال المسلمين ، كما لصاحب الحق أن يتنازل عنها .

وتحميل الدية على العاقلة في بعض الأحيان خلاف القياس في الغرامات وضمان الأموال ،والذي وجب على العاقلة لم يجب تغليظا ولا أن وزر الجاني عليهم ولكنه من قبيل التعاون والمواساة بسبب العذر الذي صاحب الجناية ، وإيجاب الدية على الجاني فيه إجحاف له فتنضم إليه العاقلة للتخفيف .

كما أن الإنسان لا يحترز في أفعاله إذا كان قويا ،والقوة عادة تحصل للإنسان بعاقلته فكأنهم في خطئه قصروا عن حفظه ونصرتهم له فكانوا أولى بالضم إليه في دفع الدية [1]

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق حـ ١٧٧/٦

المبحث الثاني
الأصناف التي تجب فيها الدية

اختلف الفقهاء في الأجناس التي تجب فيها الدية وذلك على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن الدية تجب في ثلاثة أجناس هي الإبل ،والذهب والفضة وإذا دفعت من أى واحد من هذه الأجناس الثلاثة صح قضاؤها لأن كل واحد منها يقوم مقام الآخر . بذلك قال المالكية ،وأبو حنيفة والشافعي في القديم [(١)]

واستدلوا على ذلك :

بما ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال : ﴿ وأن في النفس المؤمنة الدية مائة من الإبل ﴾

والوجه من الحديث :

أن جعل الواجب من الإبل يقتضي الوجوب منها على التعيين إلا أن الواجب من الصنفين الأخيرين ثبت بدليل آخر وهو :

---

(١) الشرح الكبير للدردير حـ ٤/ ٢٣٥ ، بدائع الصنائع للكاساني حـ ٢٥٣/٧ ، ونهاية المحتاج حـ ٢٩٣/٧

أن ضمان المتلف إنما يكون بهما ولا يكون بغيرهما فإذا كانت الإبل تقوم بهما فالبدل والمبدل فى ذلك سواء .

القول الثاني : أن الدية تجب فى جنس واحد فقط هو الإبل وهو الأصل وما عداها أبدال تزيد وتنقص حسب زيادة قيمة الإبل ونقصها .

بذلك قال الشافعي فى الجديد وهو قول طاووس وابن المنذر .

واستدلوا على ذلك :

ما روى عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ﴿ كانت قيمةالدية على عهد رسول الله ﷺ ثمانمائة دينار ،وثمانية آلاف درهم ، وكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر — رضى الله عنه — فقام عمر خطيبا فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : تقوم على أهل الذهب ألف دينار ،وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة ،وعلى أهل الحلل مائتى حلة ﴾[1]

والوجه من الأثر :

أن الأصل فى الدية هو الإبل وأن عمر جعل فيها ألف دينار

---

(١) المهذب جـ ٢ / ١٩٧ .

على أهل الذهب واثنى عشر ألف درهم على أهل الفضة لأن ذلك كان قيمة الإبل من الذهب والفضة فى زمانه فما ضمن بنوع المال وجبت قيمته كذوات الأمثال .

* **المناقشة :**

ونوقش هذا الاستدلال من قبل المخالفين بأن عمر إنما قضى بذلك حين كانت الديات على العواقل ، فلما صارت على الديوان جعلها من الأجناس الثلاثة .

القول الثالث : أن الدية من ستة أجناس هى : الإبل ،والذهب ، الفضة ، البقر ، الغنم ، الحلل (الملابس) .

بذلك قال جماعة من الفقهاء منهم عمر ، وعطاء وفقهاء المدينة السبعة ،والثوري وابن أبى ليلى وهو رأى الإمام أحمد ابن حنبل والصاحبين من الحنفية [١]

واستدلوا على ذلك بالآتى :

١ ـ جاء فى كتاب النبى ﷺ إلى عمرو بن حزم ﴿ وأن فى النفس المؤمنة الدية مائة من الإبل وعلى أهل الذهب ألف دينار﴾

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة جـ ٨٤١/٩ ، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق جـ ١٢٧/٦

٢ ــ ما روى أن رجلا من بنى عدى قتل فجعل النبى ﷺ ديته اثنى عشر ألف ، أى درهم وهى من الفضة .

٣ ــ ما روى عن جابر أن النبى ﷺ ﴿ فرض فى الدية على أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ،وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ﴾ .

٤ ــ أن عمر ــ رضى الله عنه ــ قضى بالدية من هذه الأجناس الستة ،وكان ذلك بمحضر من الصحابة ،ولم ينكر عليه أحد منهم فى ذلك فكان إجماعا [١]

أثر الخلاف السابق :

وتظهر أهمية كون أحد الأجناس المذكورة اصلا فى الدية ، أو عدم اعتباره عند تسليم الدية لولى الدم ، فما كان منها أصلا كان لمن وجبت عليه الدية أن يختار عند الدفع وليس لولى الدم أن يعترض على ذلك .

وما لم يكن أصلا لم يجبر عليه ولى الدم ، فإذا انقطع الجنس الذى هو أصل فى الدية ودب دفع قيمته مهما بلغت سواء زادت عن ألف دينار من الذهب أو نقصت [٢]

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ / ٢٥٤

(٢) العقوبات المالية د / عبد الفتاح البرشومى ص ٣٩

* **الترجيح :**

ونرى رجحان ما قال به أحمد والصاحبان لقوة أدلتهم من السنة ، يضاف إلى ذلك أن جعل الدية فى ستة أجناس يساير جميع البلدان والأزمان وتبدل الأحوال .

المبحث الثالث
أوصاف الإبل الواجبة

أوصاف الإبل الواجبة تختلف باختلاف القتل وأنواعه وبيانها كالآتى :

أولا : فى القتل العمد :

ذهب جماعة من الفقهاء منهم أبو جنيفة ومالك وأحمد فى رواية أنها تقسم أرباعا : خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ،وخمس وعشرون جذعة (١)

واستدلوا على ذلك :

بما رواه السائب بن يزيد قال : ﴿كانت الدية على عهد رسول الله أرباعا : خمسا وعشرون جذعة ، وخمسا وعشرون حقه وخمسا وعشرون بنت لبون ، وخمسا وعشرون بنت مخاض﴾

بينما ذهب جماعة منهم الشافعى وأحمد فى رواية ، ومحمد بن

---

(١) بنت المخاض : هى التى أتى عليها الحول ودخلت فى الثانى ، بنت اللبون : هى التى أتى عليها حولان ودخلت فى الثالث ، والحقة : هى التى دخلت فى الحول الرابع ، والجذعة : هى التى دخلت فى الخامس سميت بذلك لأنها جذعت أى أسقطت مقدم أسنانها .

الحسن أنها تقسم أثلاثا : ثلاثون حقة ، ثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة فى بطونها أدلادها .

واستدلوا على ذلك :

بما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسو ل ا لله ﷺ قال : ﴿ من قتل متعمدا دفع إلى أولياء المقتول فإن شاءوا قتلوه ،وإن شاءوا أخذوا الدية وهى : ثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة ،وما صولحوا عليه فهو لهم ﴾ .

وبما رواه عبد ا لله بن عمرو أن رسول ا لله ﷺ قال :﴿ ألا إن فى قتيل عمد الخطأ قتيل السوط أوالعصا مائة من الإبل منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها ﴾ .

وإذا وجب ذلك فى شبه العمد فهو فى العمد أولى [١]

ثانيا : فى القتل شبه العمد :

أوصاف الإبل فى دية شبه العمد هى نفس أوصافها فى دية الخطأ على الخلاف والوفاق الذى تقدم ، إلا أنها قد تغلظ عند بعض الفقهاء كما سيأتى .

---

(١) المغنى جـ ٩/٤٩١ ، الشرح الكبير للدردير جـ ٤ /٢٣٦

ثالثا : في القتل الخطأ :

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الدية في الخطأ تقسم أخماسا : عشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ،وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

واستدلوا على ذلك :

بحديث ابن مسعود ـ رضى الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ في دية الخطأ عشرون حقه ، وعشرون جذعة ، وعشرون بنت مخاض ، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ﴾ .

وروى عن على ـ رضى الله عنه ـ أنه جعلها أرباعا أسقط منها العشرون بنى لبون غير أنه لا حديث فى ذلك مسند فدل على الإباحة .

المبحث الرابع
تغليظ الدية

تغليظ الدية فى الإبل فقط سواء عند من قال إنها الأصل فى الدية ، أو عند من قال : هي أصل من أصول الدية التى مرت وقد اختلف الفقهاء فى تغليظ الدية فى العمد وشبه العمد على النحو التالى :

قال مالك : إن تغليظ الدية من العمد فى حالة واحدة فقط هى : قتل الأب ولده فتغلظ على الجانى فتصبح مثلثة بدلا من كونها مربعة فيلزم القاتل مائة من الإبل ثلاثون حقه ، وثلاثون جذعة ، وأربعون خلفة فإن لم يكن لدى القاتل إبل ودفعها من الذهب أو الفضة مثلا فالتغليظ ان ينظر قيمة الإبل مغلظة ،وقيمتها غيرمغلظة ، والفرق بينهما ، ثم يضاف هذا الفرق على الذهب أو الفضة (١)

واستدل مالك على هذا :

بما روى عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب : أن رجلا

---

(١) الشرح الكبير للدردير حـ ٤ / ٢٣٧ ، بدايةالمجتهد حـ ٢ / ٣٧٤

من بنى مدلج يقال له قتادة حذف ابنه بالسيف فأصاب ساقه فنزى الجرح فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك فقال له عمر : أعدد على ماء قديد [١] عشرين ومائة بعير حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر أخذ من تلك البعير ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خلفة ثم قال : أين أخو المقتول؟ قال هأنذا، قال خذها فإن رسول الله ﷺ قال ليس لقاتل شيئ ﴾

وقال لاحمد : إن الدية تغلظ فى العمد لأسباب ثلاثة :

١ ـ القتل فى الحرم .

٢ ـ والقتل فى الشهور الحرام .

٣ ـ وقتل المحرم .

واختلفوا فى المذهب عندهم فى التغليظ على قاتل ذى الرحم المحرم، قيل : تغلظ، وقيل لاتغلظ .

وصفة التغليظ عند الحنابلة أن يضاف لكل واحد من أسباب التغليظ ثلث الدية فإذا اجتمعت الأسباب الثلاثة وجبت ديتان [٢]

---

(١) ماء قديد : موضع بين مكة والمدينة . موطأ مالك جـ ٢/ ٨٦٧ .

(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٩ / ٧٢٩

واستدل الحنابلة على ما ذهبوا إليه بالآتي :

١ - ما روى عن ابن عمر - رضى الله عنهما - " أن رجلا قت لرجلا في الشهر الحرام وفي البلد الحرام فقال : ديته اثنا عشر ألفا للشهر الحرام أربعة آلاف وللبلد الحرام أربعة آلاف "

فإن كان القتل فى المدينة المنورة ففى ذلك وجهان :

أحدهما : أنه يغلظ لأنها كالحرم فى تحريم الصيد فكذلك فى تغليظ الدية .

الثاني : لا تغلظ لأنها لامزية لها على غيرها فى تحريم القتل بخلاف الحرم [١]

وقال الشافعى ومحمد بن الحسن من الحنفية : تجب أثلاثا فى شبه العمد ، ثلاثون حقة ،وثلاثون جذعة ،وأربعون ثنية فى بطونها أولادها [٢]

ويستدلون على ذلك بحديث النعمان بن بشير الذى ورد فيه أن النبى ﷺ قال : ألا إن قتل العمد بالسوط والعصا والحجر فيه دية مغلظة مائة من الإبل أربعون منها ثنية إلى بازل عامها

---

(١) العقوبات المالية د / البرشومى ص ٤٩

(٢) الثنى من الإبل : هوماله خمس سنوات ودخل فى السادسة ، المم جـ ٧ / ١٧٦ .

كلهن خلفة .

وقال أبو حنيفة : إن تغليظ دية العمد فى أسنان الإبل خاصة دون عددها خمس وعشرون بنت مخاض ، وخمس وعشرون بنت لبون ، وخمس وعشرون حقة ، وخمس وعشرون جذعة واستدل على ذلك بحديث السائب بن يزيد أن النبى ﷺ ﴿ قضى فى الدية مائة من الإبل أرباعا ﴾

والمعروف أنه لم يرد فى الخطأ لأنها تجب فيه أخماسا فعلم أن المراد به العمد وشبه العمد [1]

الترجيح :

والذى يميل إليه القلب من الأقوال مانص عليه الإمام أبو حنيفة لسببين :

الأول : الحديث المشهور الذى تلقته الأمة بالقبول ﴿ وفى النفس المؤمنة مائة من الإبل ﴾ وفى إيجاب الحوامل إيجاب الزيادة على المائة .

الثانى : أنه إذا تعارضت الأخبار كان الأخذ بالمتيقن أولى .

---

(١) بدائع الصنائع جـ ٧ / ٢٥٧

المبحث الخامس
من تلزمه الدية في القتل

لا خلاف بين الفقهاء فى أن دية القتل تلزم العاقلة ، وفى العمد تلزم القاتل ، أما شبه العمد فالخلاف وقع بين الفقهاء فيمن تجب عليه الدية ،وتفصيل ذلك كالآتى :

أولا : في القتل الخطأ :

اتفق الفقهاء الذين يؤخذ بقولهم ، ويعتد بنقلهم على أن دية الخطأ تلزم العاقلة [1]

يقول القرطبى : ثبتت الأخبار عن النبى ﷺ " أنه قضى بدية الخطأ على العاقلة ، وأن جميع أهل العلم على القول به " [2]

الحكمة من وجوبها على العاقلة :

أن جنايات الخطأ تكثر ،ودية الآدمى كثيرة وإيجابها على الجانى فى ماله يجحف به فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل وتخفيفا عنه إذ انعدام القصد عذر له

---

(١) خلافا للخوارج وبعض الفقهاء الذين قالوا بتحمل الجانى دية القت لاخطأ ، وإنه لا يجوز أن تتحمل نفس ذنب نفس أخرى حيث قال تعالى ﴿ ولا تزر وازرة وزر اخرى ﴾

(٢) القرطبى جـ ٣ / ١٨٩

في فعله يشفع في التخفيف عنه [١]

*** المراد بالعاقلة :**

سميت بذلك لأن الإبل حيث أدلتها كانت تعقل بفناء ولى المقتول ، ثم عم الاسم فسميت الدية معقلة ، وإن كانت دراهم أو دنانير .

وقيل : العاقلة من يحمل العقل ـ أى الدية ـ وسميت كذلك لأنها تعقل الدماء من أن تسفك أى تمسكه .

وللفقهاء في مدلول العاقلة قولان :

القول الأول : العاقلة : هم العصبة أى القرابة من جهة الأب وأن ما عداهم من الإخوة لأم وسائر ذوى الأرحام ، والزوج وكل ما عدا العصبات ليسوا من العاقلة .

بهذا قال جمهور الفقهاء [٢]

واستدلوا على ذلك :

بما روى عن أبى هريرة ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : ﴿ قضى رسول الله ﷺ في جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ثم إن التى قضى عليها بالغرة توفيت فقضى

---

(١) بدائع الصنائع حـ ٧/ ٢٥٦ ، الشرح الكبير والمغنى حـ ٩ / ٤٨٤

(٢) بداية المجتهد حـ ٢ / ٣٧٨ ، المهذب حـ ٢ / ٢١١ ، المغنى حـ ٩ / ٥١٤

رسول ا لله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وأن العقل على عصبتها ﴾

والوجه من الحديث :

أنه يدل على أن العاقلة هم العصبة دون أهل الديوان لأنه فى العقل بدأ بهم [١]

القول الثاني : أن العاقلة هم أهل الديوان أى المقاتلون من الرجال الأحرار البالغين الذين كتبت أسماؤهم فى الديوان وتؤخذ من عطاياهم .

بذلك قال الحنفية والمالكية في إحدى الروايتين [٢]

واستدلوا على ذلك :

بما روى عن إبراهيم النخعي أنه قال : " كانت الديات على القبائل فلما وضع عمر ـ رضى ا لله عنه ـ الدواوين جعلها على أهل الديوان .

اعتراض :

فإن قيل : قضى رسول ا لله بالدية على العاقلة من النسب إذ لم يكن هناك ديوان فكيف يقبل فعل عمر وقد خالف فعل رسول ا لله ؟

---

(١) المهذب جـ ٢/ ٢١٢

(٢) بدائع الصنائع جـ ٧/ ٢٥٦ ، الشرح الكبير جـ ٤ / ٢٨٢

والجواب :

أنه لو كان عمر فعل ذلك وحده لكان يجب حمل فعله على وجه لا يخالف فعل رسول الله كيف وقد كان فعله بمحضر من الصحابة ــ رضى الله عنهم ــ ، ولا يظن من عموم الصحابة مخالفة أفعال الرسول ﷺ

فدل على أنهم فهموا أنه كان معلولا بالنصرة ، وإذا صارت النصرة فى زمانهم بالديوان نقلوا العقل من النسب إلى الديوان

الترجيح :

وما أميل إليه من القولين هو أن عاقلة القاتل هم أهل ديوانه لأن العاقلة بمعنى العصبة لا وجود لها الآن إلا نادرا ، وإذا وجدت فإن عددها قليل لا يتحمل أن يفرض عليها كل الدية أماالرجوع إلى الديوان فلا يرهق أحد لا الأفراد ولا خزانة الدولة بل إنه يحقق العدالة وأغراض الشريعة .

ثانيا : فى القتل العمد :

اتفق الفقهاء على أن دية العمد تلزم القاتل فى ماله ، لا يحملها عنه أحد ،وهذا يتمشى مع القاعدة الشرعية " ان من أتلف شيئا فعليه إصلاحه " فبدل المتلف على المتلف ،وأرش

الجناية على الجانى ؛ لأنالجناية أثر فعل الجانى فيجب أن يختص بضررها كما يختص بنفعها ،ولأن العامد لا عذر له فى العقل فلا يستحق التخفيف [١]

روى مالك عن ابن شهاب قال : : مضت السنة فى قتل العمد حين يعفو أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل وفى ماله خاصة غلا أن تساعده العاقلة عن طيب نفس منها .

وعن ابن عباس – رضى الله عنهما – قال : " لا تحمل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا و لم يعرف مخالف فيكون إجماعا "

* دية الجناية العمد إذا كان القاتل صبيا أو مجنونا :

اختلف الفقهاء فيمن يحمل دية المجنى عليه إذا كان الجانى صبيا أو مجنونا وذلك على قولين :

القول الأول : أن الدية الواجبة على الصبى والمجنون تحملها العاقلة ولو كانت الجناية عمدا لأن عمد الصبى والمجنون خطأ إذ لايمكن أن يكون لهما قصد .

بذلك قال جمهور الفقهاء [٢]

---

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٩ / ٤٨١ ، بداية المجتهد جـ ٢ / ٤١٢

(٢) البحر الرائق جـ ٨/ ٣٤١ ، الشرح الكبير للدردير جـ ٢٦٨/٤ ، المغنى جـ ٥٠٤/٩

القول الثاني : أن الدية الواجبة على الصبى والمجنون تجب فى مالهما لأن عمد الصبى والمجنون عمد يجوز تأديهما عليه وإن كان لايمكن القصاص منهما فاشبه القاتل البالغ .

بهذا قال الشافعي فى أحد قوليه (١)

والذى يجب ترجيحه أن عمد الصبي والمجنون خطأ يدل على ذلك قوله عليه السلام : ﴿ رفع القلم عن ثلاثة عن الصبى حتي يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق ﴾ رواه أحمد

* في القتل شبه العمد :

فى القتل شبه العمد اختلف الفقهاء فيمن تجب عليه الدية وذلك على قولين :

القول الأول : أن دية شبه العمد على العاقلة وليست على القاتل .

بذلك قال جمهور الفقهاء . (٢)

القو ل الثاني : أن دية شبه العمد تجب على القاتل فى ماله بذلك قال جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهرى وأبو

---

(١) المهذب جـ ٢ / ٢١١

(٢) المرجع السابق .

ثور وقتادة [١]

الأدلـــة :

استدل الجمهور على أن دية شبه العمد على العاقلة بما يلى :

١ ـ روى أبو هريـرة ـــ رضـى الله عنـه ـــ قـال :﴿ اقتتلـت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتهـا ومـا فى بطنها فاختصموا إلى رسول الله ﷺ فقضى أن دية جنينهـا غرة ـ عبد أووليدة ـ وقضى بدية المرأة على عاقلتها ﴾ متفـق عليه [٢]

والوجه من الحديث :

أن رسول الله ﷺ قضـى بالدية على العاقلة فـى هـذه الجنايـة وهى شبه عمد .

٢ ـ أن شبه العمـد لمـا كـان لا يوجـب القصـاص وجـب أن يخالف العمد المحض فهناك تغلظ الدية من كل وجه لأن القاتل قصد الفعل وأراد القتل وهنا يغلظ من وجه فى أوصاف الإبل الواجبة لأن القاتل أراد الفعل ويخفـف مـن وجـه وهـو حمـل العاقلة لها لأن القاتل لم يرد القتل .

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة جـ ٩ / ٤٨٢

(٢) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧/ ٦٩

واستدل القائلون بأن دية شبه العمد فى مال القاتل بما يلى :

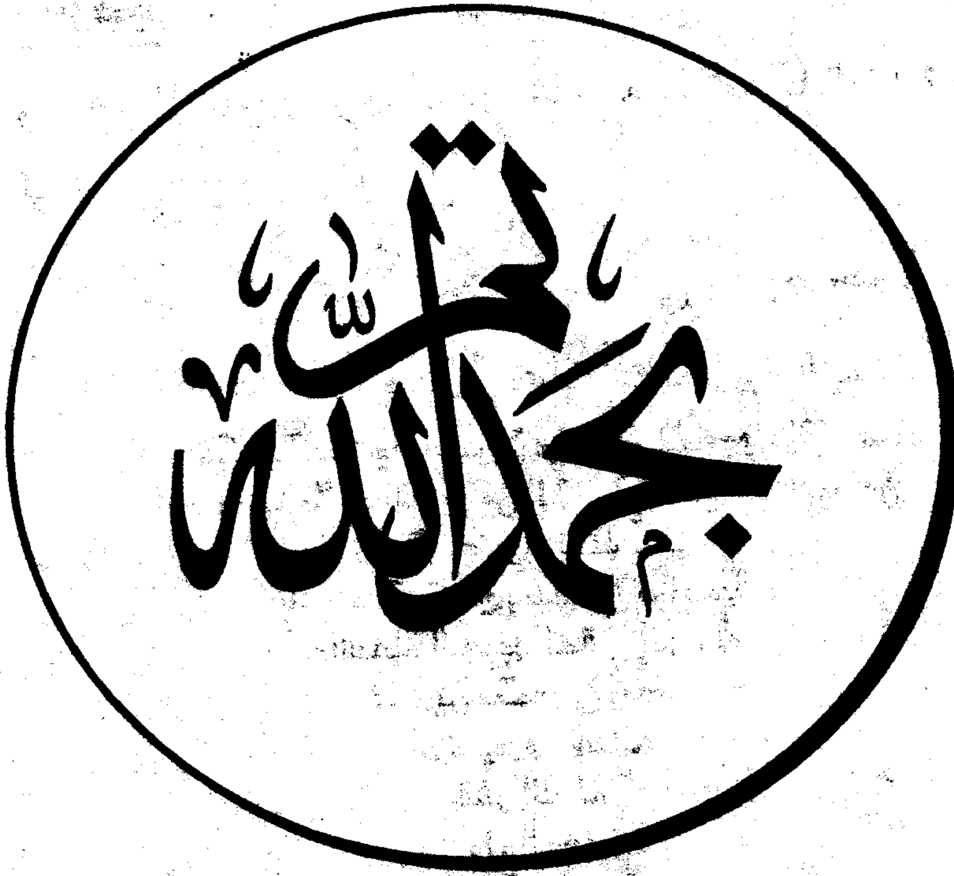
أن دية شبه العمد موجب فعل قصده الجانى فلا تحملها العاقلة كالعمد المحض ٠

الترجيح :

وبالنظر إلى القولين نرى أن دية شبه العمد تحملها العاقلة لقوة أدلتهم فى المنقول والمعقول ٠

هذا وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وبعد فقد تم الفراغ من كتابته في نهار يوم الجمعة
الموافق الحادي والعشرين من شهر جمادي الآخرة سنة
ألف وأربعمائة وعشرين من الهجرة الموافق الأول من
شهر أكتوبر سنة ألف
وتسعمائة وتسع وتسعين من الميلاد
بواسطة العبد الفقير إلى الله
علي بن محمد بن رمضان
الرشيدي الإبياني
غفر الله له
ولوالديه
آمين



نسخ وطباعة كمبيوتر :

مركز بدر لخدمات الطالب

رشيد - شارع الجمهورية - بجوار المحكمة